أثـــــر التوجيه النحوي في استنباط المعنى عند الإمام ابن الفرس في كتابه (أحكام القرآن)

الدكتـــــور
ربيـــع جمعة محمـــد الغفـــير
مدرس اللغويات بكلية الدراسات الإسلامية والعربية
للبنين بالقاهرة- جامعة الأزهر

الملخـــــص

تتناول هذه الدراسة أثر التوجيه النحوي عند الإمام ابن الفرس في كتابه أحكام القرآن ، وذلك أن كتاب أحكام القرآن للإمام ابن الفرس من أهم الكتب التي ألفت في أحكام القرآن، وكان له اهتمام ظاهر ببناء المعنى التفسيري ، والحكم الفقهي على التوجيه النحوي، وهذا جانب لم يسبق بالدراسة في هذا الكتاب المهم، وقد قسمته إلى فصلين رئيسيين يشتمل كل منهما على عدة مباحث، تناول أولهما الدراسة التعريفية بالكتاب وصاحبه وذلك في ثلاثة مباحث شملت التعريف بابن الفرس ومنهجه في كتابه ، وتناول الفصل الثاني الدراسة التطبيقية للموضوع وذلك في سبعة مباحث استوعبت عددا من الآيات القرآنية التي بني الحكم والمعنى فيها على التوجيه النحوي.

وكان من نتائج هذه الدراسة أن للتوجيه النحوي دورا كبيرا في استنباط المعنى وبناء الحكم الشرعي وخدمة الأصلين الشريفين للتشريع الإسلامي وهما القرآن والسنة، وتجلى ذلك بوضوح في منهج ابن الفرس، ذلك العالم الموسوعي الذي كان يجمع بين الثقافتين اللغوية والشرعية. كما يتضح أن الإعراب والمعنى مقترنان لا يستغني أحدهما عن الآخر، وأن النحاة بريؤون من تهمة الوقوف عند اللفظ وعدم الاهتمام بالمعنى.

الكلمات المفتاحية: نحو – التوجيه النحوي – استنباط –أحكام القرآن – الإعراب.

The Impact of Syntactic Guidance on Deducing the Meaning for Imam Ibn Al-Faras in his Book "Provisions of the Holy Qur'an"

Rabea Gomaa Mohammed Al-Ghafir
Assistant professor
Faculty of Islamic and Arabic Studies for Men in Cairo
Azhar University
Email: rabeaal-ghafir.4@azhar.edu.eg

Abstract:

This research handles the impact of syntactic guidance for Imam Ibn Al-Faras in his book Provisions of the Holy Qur'an, which is considered one of the most important books that handled the rulings of the Holy Qur'an. Apparently, this book was concerned with constituting interpretive meaning and jurisprudential rulings of syntactic guidance. This aspect of such an important book has hardly been studied before. The researcher has divided the research at hand into two major chapters; each one includes some minor divisions. The first chapter introduces the book, its author Ibn Al-Faras and his approach in three divisions. The second chapter represents an applied study of the topic in seven divisions. Those divisions include a number of Qur'anic verses in which the meaning and provisions have been based upon syntactic guidance.

This research has found out that syntactic guidance has a large part in deducing the meaning, establishing the legal provision and serving the two Holy origins of Islamic legislation; the Holy Qur'an and the Sunnah which were quite clear in the approach followed by Ibn Al-Faras; the encyclopedic scholar who mastered linguistics and

legal culture. In addition, it has become evident that parsing and meaning are closely correlated to the extent that neither of them could exist away from the other. Moreover, linguists are dissociated from the charge that they are concerned only with the utterance rather than the meaning.

Keywords: syntax, syntactic guidance, deduction, provisions of the Holy Qur'an, parsing.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمـــة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وأصحابه وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين ، أما بعد :

فمما لا ريب فيه عند أهل العلم أن علم النحو من أكثر العلوم ارتباطا وتداخلا وتفاعلا بالشريعة الإسلامية وفنونها المختلفة، من تفسير، وحديث، وفقه ، وأصول ، وغيرها ؛ فإن القرآن الكريم نزل بلسان العرب ، وعلى وفق ما تعارف عليه القوم من طرائق القول ، وصنوف التعبير ، وهكذا تكلم النبي الكريم صلي الله عليه وسلم ، وهذان هما الأصلان الشريفان اللذان بنيت عليهما كل علوم الشريعة ، فلا جرم لا يفهم كل منهما إلا بمعرفة قوانين العربية،وقواعد التعبير فيها.

وإن علم النحو يمثل حجر الزاوية في جميع هذه العلوم الشرعية، وقواعده هى معتمد القوم في فهم هذه النصوص المقدسة ، واستنباط الأحكام منها ، هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فإن الشريعة الإسلامية متمثلة في نصوص القرآن الكريم ، والحديث النبوي الشريف[1]، تعد أصلا من أصول الاحتجاج في النحو العربي ، فالتفاعل بين الشريعة وبين علم النحو إذاً من جهتين لا من جهة واحدة.

---

(١) في الاحتجاج بالحديث النبوي الشريف خلاف بين النحاة ، انظره في : خزانة الأدب :١/ ٣٢ ، وما بعدها ، ويراجع : الاستشهاد بالحديث الشريف في المسائل

وقد ألف بعض العلماء في هذا المزج الطريف ، - وهو ترتب الأحكام الشرعية على القواعد النحوية – كتباً مستقلة ، أهمها : كتاب (الكوكب الدري فيما يخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية) للإمام جمال الدين الإسنوي (ت٧٧٢هـ)[١]، وكتاب (زينة العرائس من الطرف والنفائس ، في تخريج الفروع الفقهية علي القواعد النحوية) للإمام يوسف بن حسن بن عبد الهادى ،الصالحي ، الدمشقى ، المعروف بابن المبرد ، (ت٩٠٩هـ)[٢]

ولا أدل على أهمية النحو للأصولي والفقيه من اتفاق علماء الشريعة على أن العلم بالنحو شرط من شروط الاجتهاد الفقهي[٣].

قال أبو إسحق الشاطبي " إن الشريعة عربية ، وإذا كانت عربية ، فلا يفهمها حق الفهم إلا من فهم اللغة العربية حق الفهم[٤].

وفي أهمية النحو للمفسر ، قال الإمام الواحدى - رحمه الله- في مقدمة تفسيره (البسيط) : "من أراد أن يفسر القرآن فليتعلم النحو والأدب" وأطال في تفصيل ذلك الإمام أبو حيان الأندلسى في مقدمة تفسيره (البحر المحيط).

النحوية ، دراسة نظرية تطبيقية ، تأليف ياسر بن عبد الله بن محمد الطريقى ، ط دار كنوز إشبيليا.

(١) طبع بتحقيق الدكتور محمد حسن عواد ، دارعمار١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م

(٢) طبع بتحقيق الدكتور رضوان بن مختار غريبة ، دار ابن حزم١٤٢٢هـ -٢٠٠١م

(٣) انظر : الموافقات للإمام أبى إسحق الشاطبي :٤/ ١١٥

(٤) المرجع السابق ٤/ ١١٥

وذكر الإمام السيوطي – رحمه الله – العلوم التي لابد للمفسر منها ، فعدها خمسة عشر علما ، على رأسها علوم اللغة العربية ، وبخاصة النحو ، قال السيوطي : "لأن المعنى يتغير ويختلف باختلاف الإعراب ، فلابد من اعتباره"[1] .

وفي أهمية النحو لفهم حديث النبي – صلي الله عليه وسلم – يقول العلامة ابن الأثير: "معرفة اللغة والإعراب هما أصلٌ لمعرفة الحديث ؛ لورود الشريعة المطهرة بلسان العرب"[2]

ومن كتب التفسير التي كان لها اهتمام بارز واعتماد كبير على التوجيه النحوي في استنباط المعني ، وبناء الحكم الفقهي : الكتب المعروفة بـ (أحكام القرآن) وهى تفاسير تعني بالجانب الفقهي من النص القرآني أكثر مما تعنى بغيره ، ككتاب (أحكام القرآن) لأبى بكر الجصاص، الحنفي ، و (أحكام القرآن) لأبى بكر ابن العربي المالكى، و(أحكام القرآن) للكيا الهراسى ، الشافعى.

ومن أبرز هذه الكتب التي يتضح فيها هذا المعني : كتاب (أحكام القرآن) للإمام أبى محمد عبدالمنعم بن عبد الرحيم ، المعروف بابن الفرس، الأندلسى ، المالكى ، المتوفي سنة (٥٩٧هـ) ، وهو موضوع هذا البحث .

أسباب اختيار الموضوع:

يرجع اختياري لهذا الكتاب موضوعا للبحث إلى عدة عوامل ، أهمها :

---

(١) الإتقان في علوم القرآن :١/ ١٨٥ ، ط المكتبة العصرية بتحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم.

(٢) جامع الأصول في أحاديث الرسول :١/ ٣٧ ، ط دار الفكر بيروت ١٤٠٣هـ

أولا: أن هـذا الكتـاب مـن أهـم كتـب أحكـام القـرآن، وأقـدمها ، ولـم يـسبق دراسته من هذا الجانـب، أعنى الجانـب النحـوي ، وأثـره في اسـتنباط المعني عند ابن الفرس ، وذلك حسب علمي.

ثانيا: قيمة الكتاب العلمية بين كتب التفسير وعلـوم القـرآن ، ومنزلـة صـاحبه ، ولا أدل على ذلك من أن الإمام السيوطي – رحمه الله – لا يكاد يخلـو نـوع مـن أنواع كتابه (الإتقان في علوم القرآن) من الرجوع إليه ، والنقل منه عـدة مـرات، وكذا فعل في كتابه (الإكليل في استنباط التنزيل).

ثالثا : اشتمال الكتاب علي الكثير من المسائل النحوية المهمة في اسـتخراج المعـاني التفـسيرية ، وبنـاء الأحكـام الفقهيـة ، وذلـك لـسعة ثقافـة ابـن الفـرس اللغوية ، وتمكنه في علوم العربيـة ، ومزجـه بـين الثقـافتين : اللغويـة والـشرعية على السواء ، وهذا أمر لم يكن مـستغربا عـلي أقطـاب المدرسـة الأندلـسية في عصر ابن الفـرس ، كـأبي بكـر ابـن العـربي ، وابـن عطيـة الغرنـاطي ، والقـاضي عياض بن موسي اليحصبى ، وغيرهم.

منهجي في البحث:

اتبعت المنهج (الوصفي التحليلي) ، حيث قمت بجمـع بعـض المواضـع التي بني ابن الفرس فيها فهمه للنص ، وحكمه الفقهي علي أساس من التوجيـه النحوي ، واكتفيت بذكر سبع مسائل ، هـي موضـوعات المباحـث الـسبعة في الدراسـة التطبيقيـة ؛ لأنهـا أهـم المـسائل الموجـودة بالكتـاب ، وغيرهـا يرجـع إليها ، وفيها غنية في الوفاء بالغرض ، والدلالة على المقصود، وكنـت في كـل بحث أقدم بين يديه بمقدمـة تعريفيـة مـوجزة بالمـسألة ، موضـوع البحـث ، ثـم

أذكر نص ابن الفرس فيها ،ثم أتبع ذلك بالدراسة التي تعرض آراء المعربين والمفسرين في المسألة ، ومدى موافقة ابن الفرس أو مخالفته لغيره ، ثم أرجح ما أراه راجحا، وما أستنتجه من المسألة.

خطة البحث:ـ

وقد اقتضت طبيعة البحث أن يقسم على النحو التالي :-

مقدمة ، وفصلين ، وخاتمة ، وفهرس.

أما المقدمة ، فتحدثت فيها عن : نبذة موجزة عن الموضوع وأهميته ، وأسباب اختياري له ، ومنهجي فيه ، وخطة البحث.

وأما الفصلان ، فتحدثت في أولهما عن التعريف بابن الفرس وكتابه ، ويقع في ثلاثة مباحث:

الأول : التعريف بابن الفرس.

الثاني : حياته العلمية.

الثالث : التعريف بكتابه (أحكام القرآن) وبيان منهجه.

وأما الفصل الثاني فجعلته دراسة تطبيقية لأثر التوجيه النحوي في استنباط المعني عند (ابن الفرس في كتابه) ويشتمل على سبعة مباحث :

المبحث الأول: الاستثناء في قوله تعالى: وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَـٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ﴾[1]، بين الاتصال والانقطاع.

---

(١) النساء: من الآية١٩.

المبحث الثاني: (كان) في قوله تعالى:﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلاً ﴾[1]، بين الأصالة والزيادة.

المبحث الثالث: الاستثناء في قوله -تعالى-: ﴿ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾[2]، بين النحاة والأصوليين.

المبحث الرابع: (الباء) في قوله تعالى : ﴿ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ﴾[3]، بين الإلصاق والتبعيض والزيادة والاستعانة.

المبحث الخامس : مرجع الضمير في قوله سبحانه:﴿ فَأْتُواْ بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِ ﴾[4]

المبحث السادس: (ما) في قوله تعالى: وَٱتَّبَعُواْ﴿ وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ ﴾[5] بين النفي والموصولية.

المبحث السابع: دلالة (ثم) في قوله تعالي:﴿ ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس﴾[6]

ثم ذكرت الخاتمة ، وهى تشتمل على أهم نتائج البحث.

وسميت البحث : **أثر التوجيه النحوي في استنباط المعني عند الإمام ابن الفرس في كتابه (أحكام القرآن)**.

---

(١) النساء:٢٢.

(٢) المائدة:٣.

(٣) المائدة: من الآية ٦.

(٤) البقرة من الآية:٢٣.

(٥) البقرة: من الآية١٠٢.

(٦) البقرة من الآية ١٩٨.

وذكرت كلمة (المعنى) دون (الحكم) لأن المعني يشمل الحكم وغيره.

والله – تعالى – المستعان، وعليه التكلان.

"وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب"

الباحث

الفصل الأول

التعريف بالإمام ابن الفرس وكتابه

وفيه مباحث:

المبحث الأول: **التعريف بابن الفرس**.

المبحث الثاني: **حياته العلمية**.

المبحث الثالث: **التعريف بكتابه أحكام القرآن وبيان منهجه**.

المبحث الأول: التعريف بابن الفرس

وفيه مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه وكنيته ولقبه.

المطلب الثاني: نشأته ووفاته.

المطلب الثالث: عصره السياسي والاقتصادي والعلمي.

المطلب الأول

اسمه، وكنيته، ولقبه، و مولده[1]

اسمه: عبد المنعم بن محمد بن عبد الرحيم بن محمد بن سعيد بن هشام الخزرجي[2] الغرناطي الأندلسي[3].

كنيته: أبو محمد، وقيل: أبو عبد الله [4]

لقبه: لقب الإمام عبد المنعم بن محمد -رحمه الله- بابن الفرس، وكذا والده من قبله ، ولكن التسمية إن أطلقت فالمراد بها الابن وهو مؤلف الكتاب، وصاحب أحكام القرآن، وليس الأب [5].

مولده: ولد رحمه الله بمدينة غرناطة سنة ٥٢٥هـ، قال بهذا ابنه أبو يحيى، وتلميذه: أبو محمد بن القرطبي، وقيل: إنه ولد عام:٥٢٤هـ، قال بهذا أبو

---

(١) ترجم لابن الفرس ترجمة وافية الدكتور/ تامر أحمد خضر ، في رسالته للماجستير ، مخطوطة بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بالقاهرة وقد اعتمدت عليها كثيرا في هذه الترجمة كما اعتمدت على الترجمة الموجزة التي قدم بها د./ طه بن على بوسريح لتحقيقه لكتاب (أحكام القرآن)لابن الفرس.

(٢) نسبة لقبيلة الخزرج وهي بطن من الأنصار: ينظر: الأنساب للسمعاني:٥/ ١١٩.

(٣) ينظر: التكملة لكتاب الصلة لابن الأبار: ٣/ ١٢٧، والذيل والتكملة للمراكشي:١/ ٥٨، والديباج المذهب لابن فرحون:٢/ ١٢٣.

(٤) الذيل والتكملة:١/ ٥٨، وصلة الصلة:٣/ ١٩٤.

(٥) صلة الصلة:٣/ ١٩٤، وسير أعلام النبلاء:٢١/ ٣٦٤.

القاسم بن فرقد، والراجح ما قاله ابنه وتلميذه، وهو ما عليه أكثر من ترجم للإمام رحمه الله[1]

(١) يراجع: الذيل والتكملة:١/ ٦٣، وطبقات المفسرين للداودي:١/ ٣٢٢.

المطلب الثاني
نشأته ووفاته

نشأته:

نشأ ابن الفرس -رحمه الله- في بيت علم وفضل، في مدينة غرناطة[1]، فتعلم بها وبدأت رحلته العلمية من هذا المركز العلمي العريق، وقد كانت المدينة في هذا الوقت، مصدرا فكريا، واقتصاديا مهما، فنهل من منهلها العذب الصافي، وسمع من شيوخها، وتربى على يد علمائها، في شتى المجالات كالفقه، والأصول، واللغة، والقراءات والحديث والتفسير...

قال ابن الأبار: " وبيته عريق في العلم والنباهة، وله ولأبيه وجده رواية ودراية وجلالة، كان كل واحد منهم فقيها مشاورا ، وعالما متفننا"[2].

وقال عنه الذهبي: "وبيته عريق في العلم"[3].

فارتوى من هذا المنهل العذب، واكتسى بالأخلاق والآداب والفضل، فحفظ القرآن في صغره، وتذوق الشعر والأدب، فمع جلالة قدره في الفقه والتفسير إلا أنّه لم يترك نصيبه من الشعر والأدب البليغ، ومما قال: (من الطويل)

أبى ما بقلبي اليوم أن يتكتما... وحسبك بالدمع السفوح مترجما
وأعجب به من أخرس بات مفصحا... يُبيّن للواشين ما كان مبهما

---

(١) ينظر: الأنساب للسمعاني: ١٠/ ٢٨.

(٢) التكملة لكتاب الصلة: ٣/ ١٢٨.

(٣) سير أعلام النبلاء: ٢١/ ٣٦٥.

فكم عبرة في نهر شقر بعثتها... سباقا فأمسى النهر مختضبا دما

يرجع ترجيع الأنين اضطراره... كشكوى الجريح للجريح تألما.

أما والده فهو: محمد بن عبد الرحيم بن محمد الخزرجي ، ولد:٥٠١هـ

كنيته: أبو عبد الله، ولقبه: ابن الفرس-أيضا-، ولكن اذا أطلق اللقب كان المراد: الابن وليس الأب، وكان متقنا في التجويد، والقراءات، عالما بالفقه والأصول، حافظا من حفاظ الأندلس المشهود لهم بالعلم والدقة والإتقان، وتوفي سنة:٥٦٧هـ[1].

كذا جده: عبد الرحيم بن محمد الخزرجي الغرناطي، كنيته أبو القاسم، ولد سنة:٤٧٢هـ، الفقيه المقرئ، المحدث، قرأ القرآن على موسى بن سليمان، وعلى يد عالم عصره، ودهره، أبي داود المقرئ وطبقته ممن شهد لهم بالعلم والرواية والإسناد، فكان محققا، وبالقراءات عارفا مدققا، وبعللها وإسنادها حاذقا، وتوفي بإشبيلية سنة:٥٤٢هـ[2]

فمن هذا النور الرباني، والعلم الموسوعي خرج الإمام ابن الفرس -رحمه الله- فكان له من كل باب نصيب، ومن كل فن من العلوم حظ وفير ، وثمار غزيرة ، فلازم العلماء، حتى صار فريد عصره ومصره، يقبل إليه طلاب العلم

---

(١) شجرة النور الزكية:١/ ١٥٠، والتكملة لابن الأبار:٢/ ٣٧.

(٢) يراجع: الديباج المذهب:٢/ ١٣٣، وشجرة النور الزكية:١/ ١٣٥.

شغفا وحبا، ويتوافد إليه طلابه من أقطار الدنيا شرقا وغربا، فصار علم الأندلس في القرن السادس الهجري [1]

قال المراكشي:" كان من بيت علم وجلالة، مستبحرا في فنون المعارف على تفاريعها، متحققا بها ناقدا فيها، ذكي القلب ، حافظا للفقه ، حاضر الذكر له، متقدما في علوم اللسان ، فصيح المنطق"[2].

وفاة ابن الفرس:

اختلف في تاريخ وفاته -رحمه الله-، فقد ذكرت كتب التراجم والتاريخ عنه قبل الوفاة بأنه أصابه مرض واضطراب في روايته، فضعفت ذاكرته، وقلت دقته وحفظه، فترك الأخذ عنه بسبب حاله ومرضه، وليس طعنا في دينه، أو قدحا في عدالته- وكان هذا قبل وفاته بعامين- وهذا شئ معروف لدى علماء المسلمين قديما وحديثا، فيما يتعلق بالنقل والرواية باعتبار تغير الحال قبل الوفاة أو المرض.

إلا أنّ ابن الفرس مع هذا كما ذكرت كتب التاريخ كان محبوبا ومقصودا من القاصي والداني، يفد إليه زواره، وطلابه من كل صوب وحدب، ولقد شهد

---

(١) يراجع: ترجيحات ابن الفرس في تفسيره أحكام القرآن من أول سورة الفاتحة إلى نهاية سورة الأنعام: ص١٥ وما بعدها للباحث: تامر أحمد خضر، كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنين بالقاهرة – جامعة الأزهر.

(٢) الذيل والتكملة:١/ ٦١.

جنازته خلق كثير، وجمع غفير، شهد به القاصي والداني، مما يدل على مكانته العلمية، والاجتماعية بين الناس جميعا.

وقيل إنه توفي: يوم الأحد الرابع من جمادى الآخرة ٥٩٧هـ، ودفن يوم الاثنين بباب إلبيرة[1].

وقيل: إن وفاته كانت:٥٩٩هـ، والراجح: أنه عام ٥٩٧هـ؛ لقول تلميذه التجيبي وإخباره بهذا التاريخ لوفاته؛ كذا قول ابن الأبار وهو قريب عهد من عصر ابن الفرس؛ لذا تقدم رواية التلميذ والمعاصر أو القريب منه على غيره، ويكون الراجح أنه توفي عام:٥٩٧هـ[2]

---

(١) يراجع: التكملة لكتاب الصلة:٣/ ١٢٨، والذيل والتكملة:١/ ٦٣، وصلة الصلة:٣/ ١٩٦.

(٢) ينظر: التكملة:٣/ ١٢٨، وترجيحات ابن الفرس من أول سورة الفاتحة إلى نهاية سورة الأنعام:ص٢٠.

المطلب الثالث

عصر ابن الفرس

الحالة السياسية:

عاش ابن الفرس -رحمه الله- في القرن السادس الهجري في الأندلس، وكانت هذه الحقبة في مرحلتها السياسية مرحلة تفرق ونزاع قائم بين مدنها ومناطقها المتعددة والمختلفة، وكانت الحرب دائرة في هذا الوقت بين قيام دولة المرابطين والموحدين، فما إن قامت دولة المرابطين بالأندلس عام:٤٧٧هـ، حتى قضى عليها محمد بن تومرت (الملقب بالمهدي) وأقام دولة الموحدين على أعقابها في الأندلس وأفريقيا، ولكن مع هذا كانت الحالة السياسية من أزهى عصورها التاريخية[1].

الحالة الاقتصادية:

كانت الأحوال الاقتصادية في الأندلس في تلك الفترة من أفضل أوقاتها سياسيا واقتصاديا وعلميا ، نظرا لخصوبة الأرض، واعتدال المناخ، وكثرة المياه ووفرتها، كذا سهولة التنقل في البحر لوجود الأسطول البحري الذي كان موجودا في ذلك الوقت، فهذا كله جعل البيئة التجارية قائمة على أشدها، كذا وفرة الأخشاب والغابات والمساحات الخضراء من النباتات النادرة، والقيّمة في ذاتها ومستخلصاتها، مما أدى للتطور الصناعي لكثير من الحرف كالمنسوجات، والتحف ، والأعشاب المستخلصة ، وغير ذلك، كذا امتازت بصناعة التحف الفنية، والزجاج والحديد والنحاس وبعض الثروات

---

(١) يراجع: الكامل في التاريخ لابن الأثير:١٩/ ١٤٦.

المعدنية، كل هذا دل بوضوح على التقدم الاقتصادي الذي عاشته الأندلس في تلك الفترة التي عاش فيها ابن الفرس رحمه الله[١].

الحالة العلمية:

لم تكن الحياة العلمية بمعزل عن الحياة السياسية والاقتصادية، بل كان لهما الأثر الأكبر في تقدم الحالة العلمية ورقيها ، فكانت الحياة العلمية تحظى بالكثير من الاهتمام من قبل الحكام والأمراء، والخواص والعوام ، وكانت الأندلس في تلك الحقبة تولي العلم والعلماء اهتماما بالغا، فازدهرت العلوم كالحديث والتفسير والفقه، كذا العلوم الأدبية من شعر و نثر ، فتناثرت حبات زهر الأدب بين شواطئ الأندلس وأنهارها، وترامت في حدائقها الغناء قصائدها وأشعارها، كل هذا أثمر بيئة علمية وفنية بين العوام والخواص من الناس، وفيها صقل جوهر ابن الفرس، وتنوعت مشاربه، واشتد عضده، وقويت ساقه[٢].

---

(١) يراجع: موسوعة تاريخ الأندلس:٢/ ٤ وما بعدها بتصرف د/ حسين مؤنس.

(٢) يراجع: الحضارة الإسلامية في المغرب والأندلس في عصر المرابطين والموحدين: ص٢ وما بعدها والأدب الأندلسي للدكتور جودت الركابي: ص٥٧.

المبحث الثاني: حياة ابن الفرس العلمية والاجتماعية

وفيه مطالب:

المطلب الأول: **شيوخه**.

المطلب الثاني: **تلاميذه**.

المطلب الثالث: **مكانته العلمية والاجتماعية**.

المطلب الرابع: **أقوال العلماء عنه**.

المطلب الخامس: **مؤلفاته ومصنفاته العلمية**.

المطلب الأول

شيوخ ابن الفرس

لقد تعدد شيوخ ابن الفرس من شرق البلاد لغربها، فكان يرحل في طلب العلم بين المدن الأندلسية، فرحل إلى بلنسية، ودانية، ومرسية، وقرطبة، وإشبيلية وغيرها، كذا سافر إلى المشرق طلبا للعلم ، فتتلمذ على يد شيوخ بلاد المشرق والمغرب على السواء[1]، ومن أشهر شيوخه [2]:

١- والده محمد بن عبد الرحيم بن محمد الأنصاري الخزرجي ولد:٥٠١هـ وتوفي ٥٦٧هـ، درس عليه القراءات والحديث والفقه والأصول.

٢- عبد الرحيم بن محمد الخزرجي الغرناطي، ولد:٤٧٢هـ، وتوفي:٥٤٢هـ، وكان مقرئ زمانه، وفريد عصره في القراءات لتمكنه منها رواية ودراية.

---

(١) صلة الصلة:٣/ ١٩٥، والإحاطة في أخبار غرناطة:٣/ ٤١٦.

(٢) ينظر: التكملة:٣/ ٢٠٦، ٤/ ٤٤، والذيل والتكملة:١/ ٢٢٦، وسير أعلام النبلاء:١٢/ ٥، والديباج المذهب:٢/ ٥٧، وشجرة النور الزكية:١/ ١٢٩، ١٤١،١٣٣.

٣- ابـن الخلـوف: يحيـى بـن خلـف النفـيس الحميـدي، ولـد:٤٦٦هـ، وتوفي:٥٤١ه، عالم القراءات والتفسير والحديث، شهد له بالعلم والفضل والتمكن.

٤- أبو الحسن بن هذيل، الفقيه المقرئ المتقن، كان صدر المقرئين، وإمام المجودين توفي:٥٦٤هـ.

٥- عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن عطية الغرناطي، أبو محمد، ولد:٤٨١ه، وتوفي:٥٤٦هـ، صاحب المحرر الوجيز، شيخ الأندلس في التفسير في عصره، كان عالما بالحديث والأحكام واللغة.

٦- محمد بن عبد الله بن محمد ابن العربي، المعروف بأبي بكر بن العربي، أحد أشهر علماء الأندلس وأئمتها وحفاظها الكبار، ولد:٤٦٨هـ، وتوفي:٥٤٣هـ، صاحب أحكام القرآن، والناسخ والمنسوخ ، وغير ذلك مما حفلت به المكتبة الإسلامية، شيخ المالكية في وقته ومصره.

٧- يونس بن محمد بن مغيث، شيخ قرطبة ومعلمها الأول، عالم متفنن أخذ عنه خلق كثير، ولد:٤٤٧هـ، وتوفي:٥٣٢هـ.

٨- القاضي عياض بن موسى اليحصبي، الفقيه المحدث، شيخ الإسلام، وقدوة العلماء والعباد والزهاد، مؤلفاته جليلة منها: كتاب الشفا بتعريف حقوق المصطفي، وإكمال المعلم في شرح مسلم، ولد٤٧٦هـ، وتوفي:٥٤٤هـ.

٩- أبـو طـاهر الـسلفي أحمـد بـن محمـد بـن أحمـد الأصـبهاني، ولـد:٤٧٥هـ، وتوفي:٥٧٦هـ، له مصنفات جليلة منهـا: معـالم الـسنن، والـوجيز في المجـاز والمجيز.

وغـير هـؤلاء كثـير ممـن جمعـوا بـين علـوم المعقـول ، وعلـوم المنقـول ، وتنوعـت مـشاربهم ومـذاهبهم في التفـسير ، والحـديث ، والفقـه ، واللغـة ، والقراءات ، وغيرها.

المطلب الثاني

تلاميذ ابن الفرس

كما تعدد شيوخ ابن الفرس -رحمه الله- فإن تلاميذه كانوا بالقدر ذاته؛ وكثرة الشيوخ والتلاميذ تدلان على قدر الإمام ابن الفرس ومنزلته العلمية في ذلك الوقت، فقدم إليه طلاب العلم ينهلون من علمه، ويتسابقون إلى الجلوس بين يديه، وكان من بين هؤلاء أعلام عصره ، ومنهم[1]:

١- عبد الرحمن بن عبد المنعم بن محمد الخزرجي، كان يعرف بابن الفرس أيضا ، سمع من أبيه وقرأ عليه، وأجازه بمروياته ومؤلفاته، طلب العلم ورحل في طلبه إلى المشرق والمغرب، وشهد له بالعلم مثل والده.

٢- أبو سليمان حوط الله، الإمام المحدث الحافظ القاضي، سمع من ابن الفرس وتتلمذ على يديه، وكان عالما بالرواية والدراية، وكان من أعلم أهل الأندلس في ذلك الوقت، ولد٥٥٢هـ، وتوفي:٦٢١هـ.

٣- عبد الله بن الحسن القرطبي، سمع من ابن الفرس، وتتلمذ على يديه، كان من أشهر علماء عصره ومصره، كان عالما بالحديث والقراءات والحفظ والإتقان لأسماء الرجال وأحوالهم، ملما بالنحو والصرف والعروض، ولد:٥٥٦هـ، وتوفي:٦١١هـ.

---

(١) ينظر: الذيل والتكملة:١/ ٦٠، وسير أعلام النبلاء: ٢٢/ ٢٤، والإحاطة في أخبار غرناطة:٣/ ٥٢، والديباج المذهب٢/ ٢٨٤، وشجرة النور الزكية:١/ ١٧٤.

٤- محمد بن عامر بن فرقد، سكن إشبيلية، وتتلمذ على ابن الفرس وجماعة غيره، كان فقيها مفتيا، ثقة مكثرا من الرواية، شهد له بالعلم في اللغة والأدب، والفقه، والحديث، توفي:٦٢٧هـ.

٥- محمد بن حسن بن خلف الأنصاري، المعروف بابن الحاج، من مالقة، كان صدر أئمة التجويد والقراءات في بلده، متقنا حافظا، صنف في الحديث، استشهد سنة:٦٠٩هـ.

٦- أحمد بن أبي عبد الله بن محمد، القاضي الفقيه، كان عالما بالحديث والفقه، روى عن ابن الفرس وغيره، توفي:٦٣٧هـ.

٧- ابن قرطال: علي بن عبد الله بن محمد الأنصاري، أصله فاسي، تتلمذ على ابن الفرس وغيره، كان حافظا، متقنا، دمث الأخلاق، لين الجانب، ولد سنة:٥٦٢هـ، وتوفي بمراكش ٦٥١ه.

وغير هؤلاء كثير، فقد وفد عليه طلاب العلم شرقا وغربا، ينهلون من علمه، ويجازون بمروياته ومؤلفاته، ويأخذون عنه الفهم والفقه والقراءات والتجويد، وهذا كله يدل على مكانة ابن الفرس العلمية والأخلاقية في عصره.

المطلب الثالث

مكانة ابن الفرس العلميّة والاجتماعية

كان لابن الفرس -رحمه الله-مكانة علمية واجتماعية بين الخواص والعوام؛ وذلك بسبب تفوقه العلمي، وإمامته المقدرة من القاصي والداني، فكان -رحمه الله- من أجل علماء عصره، كان متنوع المشارب والعلوم، حاذقا لبيبا، فطنا متوقد الذكاء، اهتم بالنحو فاعتنى بكتاب سيبويه ومصنفات أبي علي الفارسي وابن جني، كما اهتم بكتب أحكام القرآن والفقه، كما أتقن القراءات والتجويد، كذا حفظ موطأ مالك، فكان عالما موسوعيا له من كل حظ بنصيب وافر، وباع طويل، كل هذا جعله قبلة لطلاب العلم، ومقصدا لزوار الأندلس ومدنها، يفدون إليه حبا وإجلالاً وتقديرا وإعظاما.

كذا كان مقدّرا عند الخواص ، ومشهودا له بالذكاء والفطنة والعلم، ومن هذا أنه كان يحضر مجالس العلم عند حكام بني عبد المؤمن في دولة الموحدين، وكان المنصور من بني عبد المؤمن -أحد قادتها وحكامها- كلما وقعت له مسألة شائكة، أو وقع في أمر تحير فيه، عقد مجلس علم يستمع فيه لأقوال العلماء والفقهاء فيذكر كل واحد منهم ما عنده، ثم يمكث ابن الفرس قليلا ، فإذا ما انتهى كل واحد منهم قال ابن الفرس ما عنده ، فيقول ما يشبع نهم المنصور وجميع الحاضرين، فيخرج دررا، وينثر ذكاء متوقدا يشهد به كل الحاضرين، ويعجب به المنصور وكل من معه، لذا كان المنصور يقدره ويجله ويضعه في مكانة عالية بين علماء عصره، مما أهله لتولى القضاء في البلاد، وكان لا يولّى القضاء إلا من شهد له من الخواص

والعوام، كذا جعل إليه الحسبة، والشرطة، والنظر في الدماء، ولم يكن يقطع أمر دون الرجوع إليه، فكان- رحمه الله- بمكان ومكانة علمية واجتماعية غير مسبوقة لغيره من العلماء في عصره بسبب علمه وتبحره.

كما أن مكانته العلمية تتجلى في كثرة تلاميذه ومؤلفاته، كذا كثرة شيوخه ومروياته، واستنباطاته الفقهية في كتابه(أحكام القرآن)، وتمكنه في النحو، والصرف، واللغة ، والأدب، والحديث ، والتفسير ، والقراءات.

المطلب الرابع

أقوال العلماء عنه

كان لابن الفرس مكانة عالية بين العلماء والعوام والأمراء، نظرا لعلمه الغزير، وتبحره في كثير من العلوم ، يقول تلميذه أبو عبد الله التجيبي (رأيت من حفظه وذكائه وتفننه في العلوم ما عجبت منه، وكان يحضر معنا التدريس والإلقاء عن أبيه، فإذا تكلم أنصت الحاضرون لجودة ما ينصه، وإتقانه واستيفائه جميع ما يجب أن يذكر في الوقت، وكان نحيف البدن، كثيف المعرفة عظيمها، شاعرا مطبوعا)[1].

قال ابن الأبار: سمعت أبا الربيع بن سالم يقول: سمعت أبا بكر بن الجد- وناهيك به من شاهد في هذا الباب- يقول غير مرة : ما أعلم بالأندلس أحفظ لمذهب مالك من عبد المنعم بن الفرس بعد أبي عبد الله بن زرقون"[2]

وقال المراكشي:" كان من بيت علم وجلالة، مستبحرًا في فنون المعارف على تفاريعها، متحققا بها، نافذا فيها، ذكي القلب، حافظا للفقه ، حاضر الذكر له، متقدما في علوم اللسان، فصيح المنطق"[3].

---

(١) الديباج المذهب:٢/ ١٣٤.

(٢) التكملة :٣/ ١٢٨.

(٣) الذيل والتكملة:١/ ٦١.

وقال عنه ابن الزبير:" كان فقيها حافظا جليلا، عارفا بالنحو والأدب واللغة، كاتبا بارعا، شاعرا مطبوعا، شهير الذكر، عليّ الصيت"[1].

ووصفه الذهبى فقال:" شيخ المالكية بغرناطة في زمانه، بلغ الغاية في الفقه"[2].

إلى غير ذلك من الأقوال التي تدل على مكانة ابن الفرس عند علماء عصره وغيرهم ممن ترجموا له.

---

(١) صلة الصلة:٣/ ١٩٥.

(٢) سير أعلام النبلاء:٢١/ ٣٦٤.

المطلب الخامس

مؤلفاته العلمية

لقد تعددت مؤلفات ابن الفرس العلمية وتنوعت، منها في التفسير، والنحو، والأدب والفقه وغير ذلك، إلا أن أجلها وأعمها نفعا وقدرا كتابه (أحكام القرآن) وذلك لما يتضمنه من الفرائد والفوائد التي لم يسبق إليها، واجتهاداته العلمية، واستنباطاته في المعاني والأحكام، ومؤلفاته هى [1]:

١- كتاب أحكام القرآن، وهذا من أجل كتبه وأفضلها، وألف هذا الكتاب وسنه خمسة وعشرون عاما، وهو من أفضل ما ألف في كتب الأحكام.

٢- كتاب المسائل التي اختلف فيها النحويون من أهل البصرة والكوفة.

٣- كتاب صناعة الجدل.

٤- كتاب أدب القضاء.

٥- له كتاب في الأبنية.

٦- وله اختصار لكتاب الأحكام السلطانية.

٧- واختصار لكتاب النسب.

٨- واختصار لكتاب ناسخ القرآن ومنسوخه لابن شاهين.

---

(١) المذهب:٢/ ١٣٥، والإحاطة في أخبار غرناطة:٣/ ٤١٦، وإيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون:١/ ٥١.

٩- ومختصر لكتاب المحتسب لابن جني.

١٠- كتاب رد فيه على ابن غرسيّة في تفضيل العجم على العرب.

وهـذه الكتـب لم يطبـع منهـا إلا كتابـه (أحكـام القـرآن)، والبـاقي في تعـداد المفقود.

المبحث الثالث
التعريف بكتاب "أحكام القرآن" لابن الفرس
وبيان منهجه

وفيه مطالب:

المطلب الأول: **وصف عام للكتاب**.

المطلب الثاني: **منهج ابن الفرس في كتابه**.

المطلب الثالث: **القيمة العلمية للكتاب وثناء العلماء عليه**.

المطلب الأول

وصف عام لكتاب (أحكام القرآن) لابن الفرس

صنف العلماء قديما وحديثا مؤلفات خادمة للقرآن الكريم ووجوه إعجازه، وبيان أحكامه، وإيراد دلالاته وإشاراته، من هذه المصنفات ما اهتم باللغة والبيان، ومنها ما تعلق بالآيات والأحكام ، ومنها ما تعلق بالتفسير والإيضاح لمعاني ألفاظ القرآن ، وغيرها من صنوف التأليف حول آيات القرآن الكريم، إلا أن كتب أحكام القرآن لها منزلة جليلة وقدر كبير، لم يكتب فيها إلا من ملك اللغة والفقه والأصول والمنطق والحديث، وجمع علوم الآلة والغاية على السواء، ومن هؤلاء الأعلام ابن الفرس -رحمه الله -صاحب كتابنا هذا موضوع البحث، فألف كتابه(أحكام القرآن) على غير مثال سبق، فجمع فيه كثيرا من المسائل الفقهية، والمعاني البلاغية، والاختلافات النحوية، والإشارات التفسيرية، ففاق بهذا الكتاب أقرانه ممن ألّفوا في كتب الأحكام، حيث ذكر اختلاف العلماء في المسائل، ثم ذكر الأدلة - إن وجد - ثم قام بالترجيح بينها في كثير من المواضع.

وقد صرح ابن الفرس بسبب تأليفه لهذا الكتاب فقال:" وإني لما تشوفت في عنفوان الطلب ومبدأ التعليم إلى معرفة الأحكام الشرعية، تاقت نفسي إلى هذه الطريقة، فنظرت في كتب أحكام القرآن المؤلفة في ذلك فلم أجد فيها ما يشفي نهمة متعطش، ولا يقر عين طالب، لأني وجدتها قليلا ما نبه فيها على مأخذ حكم من ألفاظ الكتاب إلا في اليسير النزر، وأجل من اشتغل بذلك أبو الحسن الكيا، فإنه سلك في ذلك الغرض المراد ، لكنه ألم

به إلمام الطير يحسو الثماد، ولما رأيت الأمر كذلك عنيت بالبحث عن ذلك وطلب المسائل التي تستند إلى شيء من أدلة الكتاب العزيز، فاجتمع من ذلك كثير، فرأيت أن أجمعها في كتاب ليسهل على الطالب معرفتها"[1].

كما اهتم ابن الفرس بأن يكون لهذا الكتاب طابع خاص يميزه به عن غيره، فليس على منوال من سبقه كابن عطية وغيره، وإنما أتى بنظام جامع لكثير من المسائل الفقهية المستنبطة من آيات القرآن الكريم ، مع ذكر الآراء والأدلة والترجيح بينها بالدليل، فكان جل اهتمامه ذكر الاختلاف في المسائل مع ترجيح الراجح عنده، كذا ترتيبه للآيات وفق ترتيب المصحف ، بداية من الفاتحة إلى سورة الناس، كذا يتميز الكتاب باشتماله على كثير من مسائل علوم القرآن، وأصول الفقه، والنحو والصرف، مع ذكر اختلاف النحاة، وما يترتب على هذا، مع الترجيح لبعض الآراء النحوية الواردة في المسألة ، مع ذكر الدليل إن وجد، كذا الاستشهاد على القول الراجح عنده ، وذكر الأدلة المرجحة لهذا القول.

---

(١) أحكام القرآن لابن الفرس: ١/ ٣٤.

المطلب الثاني

منهج ابن الفرس في كتابه[1]

خطا الإمام ابن الفرس -رحمه الله- في تأليفه لهذا الكتاب خطوات علمية منهجية على غير مثال وبخاصة فيما يتعلق بطريقة العرض، وتتبع الآراء، وجمع الأدلة ومناقشتها ، وترجيح بعضها على بعض، كذا استنباطاته الفقهية والعلمية من آيات القرآن الكريم، وقد صرح بهذا في مقدمة الكتاب فقال:" وإن قصرت في شيء مما اعتمدت عليه فبحسب بعد هذا المأخذ الذي لم أسبق إليه، وإن وقفت بي همتي دون مطلبي، فمبلغ نفسي عذرها"[2].

وأتى المنهج بملامحه جامعا بين اللغة وفروعها، والشريعة ومسائلها، والتفسير وعلوم القرآن والأصول غير ذلك من فنون العلوم، إلا أنّه سلك درب التقصي والتدقيق، في بيان معاني تفسير القرآن واستنباطه للأحكام على ما يلي بيانه:

أولا: قام بتقديم تفسير القرآن بالقرآن على كل ما سواه؛ لأنه أصح طرق التفسير وأعلاها منزلة ومكانة ، حيث قال:" القرآن كله سورة واحدة في رد بعضه إلى بعض، وتفسير بعضه ببعض"[3]

---

(١) ترجيحات ابن الفرس :٦٦ وما بعدها

(٢) أحكام القرآن لابن الفرس:١/ ٣٤.

(٣) المصدر السابق:٣/ ٥٨٢.

ثانيا: تفسير القرآن بالقراءات وبيان معناها من كل وجه، إلا أنه لم يكثر من هذا باعتبار أن كتابه متعلق بآيات الأحكام ، فلم يهتم كثيرا ببيان القراءات ووجوه دلالتها إلا فيما يتعلق بالأحكام وفهمها.

ثالثا: التفسير بالسنة، واعتمده كثيرا في بيان معاني الآيات.

رابعا: بيان المعنى المراد بأقوال السلف، وقد أكثر من هذا ابن الفرس في كثير من الآيات باعتبار أنهم حملة الوحي بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وحملة السنة، وأصحاب النبي وأتباعه، فقولهم أولى بالقبول ، و آراؤهم توضع على الرؤوس والصدور، ومنهم نبع الفهم والعلم والإدراك عن سيدنا رسول الله -ﷺ-، ولا يستقيم فهم دون الرجوع لأقوالهم ، ومن أكثر من روى عنهم: عبد الله بن عباس، وابن عمر، وغيرهما.

خامسا: بيان المعاني المرادة باعتبار اللغة، ويتضح هذا في اعتماده على وجوه اللغة العربية ، وبيان معاني الألفاظ بدلالتها اللغوية.

سادسا: اهتمامه بالمسائل الفقهية، وقد أكثر منها ابن الفرس حتى أصبح كتابه مصدرا للفقه المالكي، ومرجعا لكثير من المسائل والنوادر الفقهية التي يصعب إدراكها في كثير من الكتب الفقهية.

سابعا: اهتمامه بمسائل الخلاف وذكر الآراء، والترجيح بينها، سواء أكان في المسائل الفقهية، أو اللغوية، أو التفسيرية، وهذا يعتبر أهم ما تميز به هذا الكتاب.

المطلب الثالث

القيمة العلمية للكتاب وثناء العلماء عليه

تبرز مكانة الكتاب العلمية في أمور، منها: أقوال العلماء عنه، وتنوع مصادره وكثرتها، وعظم فوائده وتفردها، وتناقله بين طلاب العلم في الفقه والتفسير واللغة والأصول، إذ يعتبر هذا الكتاب مرجعا لمن أتى بعده في كثير من المسائل العلمية في فروعها الشرعية واللغوية على السواء.

فبلغ الكتاب مبلغا من المدح والثناء، كذا النقل عنه في كثير من الكتب المعتمدة في التخصصات العلمية المختلفة، فأطال العلماء في ذكر فضائله، ومن ذلك:

ما قاله تلميذ ابن الفرس أبو الربيع بن سالم في قيمة هذا الكتاب حيث قال: "كتاب (أحكام القرآن) لشيخنا القاضي أبي محمد عبد المنعم بن محمد بن عبد الرحيم ، وهو كتاب حسن مفيد ، جمعه- رحمه الله تعالى- في ريعان الشبيبتين من طلبه وسنه ، فللنشاط اللازم عن ذلك أثره في حسن ترتيبه وتهذيبه"[1]

وقال ابن فرحون عند وصفه لهذا الكتاب:" وألف كتابا في أحكام القرآن جليل الفائدة من أحسن ما وضع في ذلك"[2].

---

(١) الديباج المذهب:٢/ ١٣٥.

(٢) المصدر السابق.

قال ابن الأبار: ألف كتابا في أحكام القرآن جليل الفائدة من أحسن ما وضع في ذلك، وقد رأيته ورويته عن بعض أصحابه"[1].

وقال المراكشي " وله مصنفات كثيرة ومختصرات نبيلة ونظم ونثر، وكل ذلك شاهد بمتانة علمه وصحة إدراكه، ومن أجلها مصنفه في أحكام القرآن فإنه أجل ما ألف في بابه"[2].

كما تبرز القيمة العلمية فيمن نقل عنه و أفاد منه، ومنهم ابن جزيّ في (التسهيل لعلوم التنزيل)[3] و الإمام السيوطي في كتابيه: (الإتقان في علوم القرآن) و(الإكليل في استنباط التنزيل) ، وأكثر من ذكر آرائه العلمية، وترجيحاته الفقهية والتفسيرية، كل هذا يظهر لنا قيمة كتاب (أحكام القرآن) ومنزلته العلمية.

---

(١) التكملة:٣/ ١٢٨.

(٢) الذيل والتكملة:١/ ٦١.

(٣) يراجع: ١/ ١٧.

الفصل الثاني
التوجيه النحوي عند ابن الفرس في كتابه
أحكام القرآن وأثره في المعنى

الدراسة التطبيقية

ويشتمل على سبعة مباحث

المبحث الأول

الاستثناء في قوله تعالى:

﴿ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ﴾[1]

بين الاتصال والانقطاع.

الاستثناء المتصل عند النحاة هو: " أن يكون المستثنى من جنس المستثنى منه"[2]، نحو: قام الطلاب إلا طالبا.

وأما المنقطع فهو: " ألا يكون المستثنى من جنس المستثنى منه".

نحو: ما في الدار أحد إلا حماراً.[3]

وفي معرض الحديث عن قوله تعالى:﴿ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ﴾[4]، قال ابن الفرس –رحمه الله– عند تفسيره لهذه الآية:" واختلف في الاستثناء على هذا القول[5]، فقيل: هو

---

(١) النساء: من الآية١٩.

(٢) توجيه اللمع لابن الخباز ص: ٢١٣.

(٣) المصدر السابق.

(٤) النساء: من الآية ١٩.

(٥) الإشارة إلى مذهب المالكية أنه لا يحل للزوج أن يضار زوجته ويعضلها إن نشزت عليه، أو أحدثت حدثا كالزنا أو غيره؛ لتفتدى نفسها منه ' فلا يجوز له عضلها وضررها بحال من الأحوال كي تفتدي منه. يراجع البيان والتحصيل لابن رشد القرطبي :٥/ ٢٣٣، والمقدمات الممهدات : ١/ ٥٠٣ ، و المختصر الفقهي لابن عرفة :٤/ ١٠٤.

متصل، والآية تعطي جواز الإضرار بالمرأة حتى يأخذ ما آتاها، ولكن نسخ بالحدود وهو قول ضعيف، وإلى نحو هذا ذهب عطاء، وقيل: بل الاستثناء منفصل، والتقدير: ولكن إن أتين بفاحشة مبينة لكم أن تقبلوا منهن في الفداء ما طابت به أنفسهن"[1].

(١) أحكام القران:١/ ١١١.

الدراسة:

يفهم من كلام ابن الفرس -رحمه الله – أن المعنى -الحكم الفقهي- في الآية الكريمة يختلف باختلاف نوع الاستثناء فيها، كما يفهم أنه اختار كونه منفصلا.

رأي المعربين والمفسرين في بيان نوع الاستثناء في قوله تعالى : {إلا أن يأتين بفاحشة}:

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن الاستثناء متصل.

ذكره العكبري وأبو حيان، وابن عادل وغيرهم؛ باعتبار ما يلي[1]:

١- إما لكونه استثناء من ظرف زمان عام، والمعنى: ولا تعضلوهن في وقت من الأوقات إلاّ في حال إتيانهن بفاحشة.

٢- أو لكونه استثناء من الأحوال العامة، والمعنى: ولا يحل له أن يحبسها ضراراً حتى تفتدي منه إلاّ إذا زَنَتْ، فلا تعضلوهن في حال إلا في حال كذا.

٣- كونه استثناءً متصلاً باعتبار العلة العامة، والمعني: ولا تعضلوهن لعلةٍ من العلل إلا لإتيانهن بفاحشة.

ورجح كون الاستثناء متصلا، أبو حيان، وابن سيده[2]، فقال أبو حيان: "إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ : هَذَا اسْتِثْنَاءٌ مُتَّصِلٌ، وَلَا حَاجَةَ إِلَى دَعْوَى الِانْقِطَاعِ

---

(١) يراجع: التبيان في إعراب القرآن:١/ ٣٤١، والبحر المحيط :٣/ ٥٦٨، واللباب في علوم الكتاب: ٦/ ٢٦٠، والتحرير والتنوير:٤/ ٢٨٥.

(٢) إعراب القرآن:٣/ ٢٤١.

فِيهِ كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ بَعْضُهُمْ ، وَهُوَ اسْتِثْنَاءٌ مِنْ ظَرْفِ زَمَانٍ عَامٍّ، أَوْ مِنْ عِلَّةٍ ، كَأَنَّهُ قِيلَ: وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ فِي وَقْتٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ إِلَّا وَقْتَ أَنْ يَأْتِينَ ، أَوْ لَا تَعْضُلُوهُنَّ لِعِلَّةٍ مِنَ الْعِلَلِ إِلَّا لِأَن يَأْتِينَ"[1].

وقال الخراط:" والمصدر "أن يأتين" منصوب على نزع الخافض (في) ، أي: إلا في حال إتيان الفاحشة، فلا يحل العضل في كل حال إلا في هذه الحال"[2]، إشارة لترجيح كونه استثناء متصلا.

وعليه فلا يجوز للرجل أن يضار زوجته ليذهب ببعض ما آتاها؛ إلا إن أتت بفاحشة كالزنا وغيره، ترجيحا للقول بأن الاستثناء متصل.

القول الثاني: أن الاستثناء منفصل، وهذا ما ذهب إليه ابن الفرس -رحمه الله- ورجحه، حيث قال:" فقيل: هو متصل، والآية تعطي جواز الإضرار بالزوجة حتى يأخذ ما آتاها، ولكن نسخ بالحدود ، وهو قول ضعيف"[3].

فقد ذكر ابن الفرس -رحمه الله- القول بأن الاستثناء متصل بصيغة التضعيف وهي: (قيل)، وهذا التعبير عنده يدل على ضعف القول، ثم أكد هذا بقوله:(وهو قول ضعيف)؛ للدلالة على رجحان القول بأنه استثناء منقطع.

وإلى هذا ذهب العكبري، والهمذاني[4].

---

(١) البحر المحيط:٣/ ٥٦٨.

(٢) مشكل إعراب القرآن للخراط: ص٨٠.

(٣) أحكام القرآن لابن الفرس: ٢/ ١١١.

(٤) يراجع: التبيان في إعراب القرآن: ١/ ٣٤١. والكتاب الفريد في إعراب القرآن المجيد:٢/ ٢٣٢.

قال العكبري: " فِيهِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا: هُوَ فِي مَوْضِعِ نَصْبٍ عَلَى الِاسْتِثْنَاءِ المُنْقَطِعِ ، وَالثَّانِي: هُوَ فِي مَوْضِعِ الحَالِ؛ تَقْدِيرُهُ: إِلَّا فِي حَالِ إِتْيَانِهِنَّ الْفَاحِشَة ، وَقِيلَ: هُوَ اسْتِثْنَاءٌ مُتَّصِلٌ تَقْدِيرُهُ: وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ فِي حَالٍ إِلَّا فِي حَالِ إِتْيَانِ الْفَاحِشَةِ"[1].

ذكر العكبري -أيضا- كون الاستثناء متصلا بصيغة التضعيف؛ للدلالة على كونه غير راجح، كما أنه ذكره متأخرا في الرتبة؛ للدلالة على تأخره في الصحة، كما صدّر القول بالاستثناء المنقطع؛ للدلالة على كونه متقدما في الرتبة والصحة معا.

وورد قول ثالث في المسألة عن عطاء الخراساني: وهو أن هذا الحكم كان موجودا ثم نسخ، فكان يجوز للرجل إن أتت زوجته بفاحشة أن يعضلها ويضيق عليها حتى تفتدي ببعض ما آتاها من أموال مقابل أن يطلقها، ثم نسخ هذا الحكم بحدّ الزِّنَا وَباللَّعَّانِ، فَحُرِّمَ الْإِضْرَارُ وَالِافْتِدَاءُ [2].

ولكن ابن الفرس ضعف هذا القول -أيضا

وقد ذهب ابن الفرس إلى القول بأن الاستثناء منفصل؛ لأنّ القول بأن للرجل أن يعضل زوجته ليذهب ببعض مالها فيه نوع من الظلم والتعسف بالمرأة، وسياق الآيات ينهى عن التعسف والضرر بالمرأة سواء من الولي، أو من الزوج، أو من أي إنسان له عليها ولاية ووصاية، فرجح أن الاستثناء منفصل، على خلاف ما قاله الكثير من أهل العلم بأن الاستثناء متصل؛ ليرفع

---

(١) التبيان في إعراب القرآن: ١/ ٣٤١.

(٢) التحرير والتنوير: ٤/ ٢٨٥.

ما قد ثبت في الذهن عند البعض من جواز التضييق على المرأة إن أتت بفاحشة، سواء أريد بها الزنا أو النشوز أو غيره.

وسئل الإمام مالك- رحمه الله-عن رجل اطلع على امرأته بزنا، هل له أن يضارها حتى تفتدى منه؟ قال: لا ينبغي له ذلك، يضارها إن أحدثت أن يستحل مالها بذلك يضارها حتى تفتدى منه، ولا أرى ذلك يصلح له [1].

وعليه يكون الحكم أنه لا يجوز للزوج أن يعضل زوجته ولو أتت بفاحشة، إلا أنه لو حدث ذلك يجوز لها أن تفدي نفسها -عن طيب نفس منها لا عضلا لها- ببعض المال مقابل تطليقها أو خلعها دون أن يُضيّق عليها أو يعضلها الزوج.

وتقدير الكلام على الانفصال: لكن إن أتين بفاحشة مبينة من نشوز وبذاء أو غيره، أحل لكم أخذ بعض أموالهن إذا كان عن طيب نفس؛ لأن الله تعالى لم يبح للزوج شيئا من مال زوجته إلا عن طيب نفس منها، حيث قال سبحانه:﴿ فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾ ولا يتحقق طيب النفس مع وجود العضل والضرر بهن.

ويؤكد هذا الفهم ما يلي:

أولا: سبب نزول الآية، فقد ورد في سبب نزولها ما كانت تتعرض له المرأة في الجاهلية من ظلم وإجحاف وتعسّف، فجاء في الأثر عن ابن عباس -رضي الله عنهما- في قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا يحلُّ لكم أن ترثوا

---

(١) البيان والتحصيل لابن رشد: ٥/ ٢٣٣.

يراجع : جامع البيان لابن جرير الطبري :٨/ ١٠٦ ، وتفسير القرطبى :٦/ ١٥٥

النساء كرهًا﴾، قال: كان الرجل إذا مات أبوه أو حميمه فهو أحق بامرأته، إن شاء أمسكها، أو يحبسها حتى تفتدي منه بصداقها، أو تموت فيذهب بمالها [1].

فالآية وردت في سياق رفع العنت والظلم الذي كان يقع على المرأة في الجاهلية، فمن باب أولى مناسبة ذلك لرفع الحرج والمشقة عنها، لا سن وتشريع حكم العنت لها إذا اقترفت فاحشة على اختلاف معناها.

ثانيا: تعذر الجزم بتحديد المخاطب باعتبار تعدد الفهم في الاستثناء، فقيل: إن الخطاب للأولياء، وقيل للأزواج؛ وبذلك يتعذر الجزم في تحديد المخاطب في قوله: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾؛ لأن المعنى يختلف بالنسبة للمخاطب، مع صحة جواز كون الخطاب للأولياء باعتبار سبب النزول، وللأزواج باعتبار كون العضل مقابل بعض المهر أو كله، وهو الراجح.

ثالثا: سياق الآية يدل على تكريم الإسلام للمرأة، واحترام حقوقها التي أهدرتها الجاهلية، ويوجب عدم التعدي عليها -وإن أخطأت في حق نفسها وزوجها-، ولكن تترك بعض مالها مقابل ما اقترفته من فاحشة، عن طيب نفس، لا عن كره وعضل لها من قبل زوجها، أو وليّ أمرها على السواء.

---

(١) يراجع مفاتيح الغيب للرازي: ١٠/ ١٢

رابعا: ما ذكره الرازي حول مرجع الاستثناء فقال: " الْأَوَّلُ: أَنَّهُ اسْتِثْنَاءٌ مِنْ أَخْذِ الْأَمْوَالِ، يَعْنِي لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَحْبِسَهَا ضِرَارًا حَتَّى تَفْتَدِيَ مِنْهُ إِلَّا إِذَا زَنَتْ... الثَّانِي: أَنَّهُ اسْتِثْنَاءٌ مِنَ الْحَبْسِ وَالْإِمْسَاكِ الَّذِي تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فِي قَوْلِهِ: فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ. الثَّالِثُ: يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ اسْتِثْنَاءً مِنْ قَوْلِهِ: وَلا تَعْضُلُوهُنَّ لِأَنَّ الْعَضْلَ هُوَ الْحَبْسُ فَدَخَلَ فِيهِ الْحَبْسُ فِي الْبَيْتِ، فَالْأَوْلِيَاءُ وَالْأَزْوَاجُ نُهُوا عَنْ حَبْسِهِنَّ فِي الْبُيُوتِ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ، فَعِنْدَ ذَلِكَ يَحِلُّ لِلْأَوْلِيَاءِ وَالْأَزْوَاجِ حَبْسُهُنَّ فِي الْبُيُوتِ "[1].

وبذلك فليس ثمّت جزم بعود الاستثناء على العضل للذهاب ببعض المال دون غيره، بل ربما يكون عائدا على أخذ الأموال فقط دون العضل، وهذا ما رجحه ضمنا ابن الفرس.

ومما سبق يتضح ما يلي:

أ- ترجيح ابن الفرس لكون الاستثناء منقطعا؛ ليضعّف الحكم القائل بأنه يجوز للزوج أن يعضل زوجته ليذهب ببعض مالها، وهذا هو الأنسب لسياق الآيات؛ لكونها سيقت في مقام تكريم الزوجة وعدم الإضرار بها، والأمر بحسن معاشرتها، لا التضييق عليها وحبسها؛ بغية الذهاب ببعض مالها، ولو اقترفت الفاحشة.

مخالفا بذلك قول من قال بجواز عضل الزوجة إن أتت بفاحشة كالطبري، وأبي حيان وغيرهما؛ ممن رأوا أن الاستثناء متصل.

---

(١) يراجع مفاتيح الغيب للرازي: ١٠/ ١٢.

ب- ما ذهب إليه ابـن الفـرس مـن حكـم فقهي وهـو تحـريم عـضل الزوجـة وإيقـاع الضرر بها- ولو أتت بفاحشة مبينة سواء أكانت زنا أو نشوزا أو بـذاء- اسـتنبط هـذا الحكـم مـن التوجيـه النحـوي للاسـتثناء الـوارد في الآيـة باعتبـار انقطاعـه وانفصاله، وارتباطه الوثيق بسبب النزول، والسياق المفضي لهذا الفهم.

المبحث الثاني

(كان) في قوله تعالى:

وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾[1]

بين الأصالة والزيادة.

اتفق النحاة على جواز زيادة "كان"[2] -بلفظ الماضي- في وسط الكلام، ولكنهم اختلفوا بعد ذلك في جواز زيادتها في صدر الكلام وآخره [3].

أما صدر الكلام فقد اختلفوا فيه على قولين:

الأول للجمهور[4]: أنها لا تزاد في صدر الكلام؛ لأنه ليس لها محل للزيادة.

قال الشريف الكوفي:" اعلم أن (كان) لما وقعت زائدة؛ فإنها لا تكون مبتدأ بها؛ لأن البداية بالشيء تدل على قوة العناية به، وكون الشيء زائدا يدل على ضعفه" [5].

---

(١) النساء:٢٢.

(٢) اختلف النحاة في كان الزائدة؛ أهي الناقصة أم التامة؟ فذهب بعضهم إلى أنها الناقصة، وذهب آخرون إلى أنها التامة التي تكتفي بالمرفوع، يراجع: الأمهات في الأبواب النحوية د/ حسن أحمد العثمان ص:١٤٢-١٤٣.

(٣) ينظر شرح التسهيل لابن مالك:١/ ٣٤٣.

(٤) ينظر شرح كتاب سيبويه للسيرافي:٢/ ٣٥٤-٣٥٤، وشرح اللمع للواسطي٢٤٠

(٥) البيان للشريف الكوفي: ص ١٥١.

الثاني: رأي النحاس [1] ووافقه ابن الطراوة[2].

وقد ذهبا إلى جواز زيادتها في صدر الكلام.

قال النحاس:" (كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ) يجوز أن تكون (كنتم) زائدة أي أنتم خير أمّة"[3]

وفي معرض الحديث عن قوله تعالى: (إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا) قال ابن الفرس -رحمه الله-:" وقوله تعالى: {إنه كان فاحشة} قال المبرد: (كان) هنا زائدة، قال الزجاج: لو كانت زائدة لكانت فاحشة مرفوعة، وقال بعضهم: (كان) في هذه الآية تقتضي الماضي والمستقبل ، والصحيح في ذلك ما قاله الزجاج وغيره من أن (كان) إنما أريد بها هنا الماضي؛ لأن الله تعالى إنما أخبر أن الذي حرمه علينا كان في الجاهلية مستقبحًا يسمونه فاحشة ومقتًا"[4].

يفهم من كلام ابن الفرس أن المعنى في الآية الكريمة يختلف باختلاف نوع "كان"، أزائدة أم لا؟

رأي المعربين والمفسرين:

ذهب المبرد إلى القول بأنها زائدة [5]، واستدل على ما ذهب إليه بقول القائل:

---

(١) ينظر: إعراب القرآن للنحاس: ص١٤٩.

(٢) يراجع: المقاصد الشافية:٢/ ٢٠٠.

(٣) ينظر: إعراب القرآن للنحاس: ص١٤٩.

(٤) أحكام القرآن:٢/ ١١٨.

(٥) معاني القرآن وإعرابه:٢/ ٣٢، والدر المصون:٣/ ٦٣٨.

فكيف إذا حللتُ بدار قومٍ. . . وجيرانٍ لنا كانوا كرامِ.

وقال أبو إسحاق الزجاج [١]، وأبو جعفر النحاس [٢]، وأبو البقاء العكبري [٣] وغيرهم ، وعليه ابن الفرس [٤]: إنها غير زائدة، لوجود خبرها.

فإنها تفيد الماضي والحاضر والمستقبل، والتعبير بها لا ينافي استمرار العمل ودوامه، وإنما ورد التعبير باعتبار ما وقع في الماضي مع استمرار الحكم ودوامه، فقد كان الرجل في الجاهلية ينكح زوجة أبيه، وهذا مما حرّمه الإسلام، والتعبير بقوله" كان" يدل على الاستمرارية؛ لأنها بمعنى: كان ولم يزل إلى الآن، كما في قوله سبحانه:﴿ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾[٥]، وقوله تعالى:﴿ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾[٦]، إلى غير ذلك من الآيات المتعلقة بذاته سبحانه وتعالى.

وقد أجاب الزجاج على المبرد في استدلاله بقوله:"هذا غلط من أبي العباس؛ لأنَّ (كان) لو كانت زائدة لم تنصب خبرها"[٧].

---

(١) معاني القرآن وإعرابه ل:٢/ ٣٢.

(٢) إعراب القرآن:١/ ٢٠٧

(٣) التبيان:١/ ٣٤٤.

(٤) الكتاب الفريد في إعراب القرآن المجيد:٢/ ٢٣٥، والجدول في إعراب القرآن:٤/ ٤٧٥.

(٥) النساء:١٧.

(٦) النساء:٩٦.

(٧) يراجع: معاني القرآن وإعرابه: ٢/ ٣٢.

والدليل على عدم صحة ما استدل به المبرد في هذا البيت: أن ما بعد "كان" لم يأت منصوبا، فقال: وجيران لنا كانوا كرامِ، ولم يقل: كانوا كراماً.

وقال النحاس: فاحشةً: خبر (كان) منصوب، وقال بجواز الرفع، ولكن في غير القرآن [1].

ورجّح أبو حيان ما قاله الزجاج وابن الفرس وغيرهما، فقال: إن (كان) ليست زائدة؛ لوجود خبرها، إذ لو كانت زائدة لما وجد خبرها، والخبر موجود متحقق، كما أن "كان" لا تدل على الزمن الماضي فقط، بل تدل على الماضي والحال والاستقبال؛ لأن "كان" كثيرا ما تُستعمل بمعنى: "لم يزل"، وعليه يكون المعنى: أَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَزَلْ فَاحِشَةً، فهُوَ مُتَّصِفٌ بِالْفُحْشِ فِي الْمَاضِي وَالحَالِ وَالمُسْتَقْبَلِ، فَالْفُحْشُ وَصْفٌ لَازِمٌ لَهُ [2].

وعليه فلا فائدة من القول بكون" كان" زائدة؛ لأنها دالة على الماضي والحال والاستقبال، وهذا ما رجّحه ابن الفرس وصححه، فلا عبرة بقول من قال: إنها زائدة؛ لعدم منافاتها للمعنى المراد.

مما سبق يتضح ما يلي:

١- رجحان قول ابن الفرس بأن "كان " غير زائدة، وهو قول الجمهور؛ لوجود خبرها فلا عبرة باعتبار زيادتها.

٢- عدم منافاة "كان" للاستمرارية؛ لأنها بمعنى: لم يزل، وليس الماضي فقط.

---

(١) إعراب القرآن للنحاس:١/ ٢٠٧

(٢) البحر المحيط:٣/ ٥٧٦.

المبحث الثالث

الاستثناء في قوله -تعالى-:

﴿ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾[1]،

بين النحاة والأصوليين.

اختلف النحاة والأصوليون في الاستثناء الوارد بعد جمل متعاطفة: أهو راجع إلى الجمل كلها، أم إلى الجملة الأخيرة فقط؟

والمشهور عند النحاة في هذه المسألة قولان[2]:

أحدهما: قول محققي[3] البصرة ، ووافقهم الرضي[4] وأبو حيان[5] -رحمهما الله- أنه راجع إلى الجملة الأخيرة فقط.

قال الرضي:" الجمل المعطوف بعضها على بعض بالواو إذا تعقبها الاستثناء الصالح للجميع...فما يقتضيه مذهب محققي البصريين أن الجملة الأخيرة أولى بالعمل فيه؛ فيكون من باب تنازع العاملين فصاعدا لمعمول واحد، ولو

---

(١) المائدة:٣.

(٢) ينظر: همع الهوامع:٢/ ٢٦٣.

(٣) ينظر: شرح الكافية للرضي:٢/ ١٥١.

(٤) المصدر السابق.

(٥) التذييل والتكميل:٨/ ٢٦٣-٢٦٤.

كان العامل جميعها لزم حصول أثر واحد من مؤثرين مستقلين أو أكثر، وهذا مما لا يجيزونه"[1].

الثاني: قول ابن مالك، وتبعه السيوطي [2].

وهو أن الاستثناء راجع إلى الجمل كلها.

قال ابن مالك:" ويعلق الاستثناء أيضا بالجميع إن كان قبله جملتان أو أكثر والعامل غير واحد والمعمول واحد في المعنى"[3].

أمّا الأصوليون فقد اختلفوا فيها اختلافا كثيرا، وأشهر الآراء عندهم رأيان[4]:

الأول: رأي جمهور الشافعية.

وهم يرون أن الاستثناء راجع إلى الجمل كلها ما لم يخصصه دليل.

والثاني: رأي الحنفية.

وهم يرون أنه راجع إلى الأخيرة فقط ما لم يقم دليل على رجوعه إلى جميع ما سبق.

وفي معرض الحديث عن قوله تعالى: وَمَآ ﴿أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيۡتُمۡ﴾[5]، قال ابن الفرس -رحمه الله- في بيان نوع الاستثناء في هذه الآية:" مختلف فيه على

---

(١) شرح الكافية للرضي: ٢/ ١٥١ بتصرف.

(٢) همع الهوامع:٢/ ٢٦٣-٢٦٤.

(٣) شرح التسهيل لابن مالك:٢/ ٢١٤.

(٤) يراجع اللمع في أصول الفقه للشيرازي: ص١٩٨-١٩٩، وإرشاد الفحول للشوكاني:٥٠٣_٥٠٧.

(٥) المائدة:٣.

هـذين القـولين هـل هـو اسـتثناء متـصل أو منفـصل؟ فالـذين فـسروا المنخنقـة وأخواتها وإن صارت بما أصابها إلى حال اليـأس مـا لـم ينفـذ لهـا مقتـل، وهـو قول ابن القاسم وروايته عن مالـك (أنـه متـصل)؛ وذهبـت جماعـة مـنهم أيـضًا إلى أنه استثناء منفصل... والذين ذهبـوا إلى أن المنخنقـة وأخواتهـا مـا نفـذت مقاتلهـا -كـما ذكرنـا- اختلفـوا أيـضًا في الاسـتثناء، فـذهب الأكثـر إلى أنـه منفصل.

والتقدير: لكن ما ذكيتم من غير هذه الأشياء، فلم يجيزوا أكلها؛ لأنهـا بـسبيل الميتـة، وإن تحركـت بعـد ذلـك فـإنما هـي بـسبيل الذبيحـة التـي تتحـرك بعـد الـذبح. وذهـب قـوم إلى أن الاسـتثناء متـصل، وأن المنخنقـة وأخواتهـا وإن نفذت مقاتلها بما أصـابها فـما بقيـت فيهـا حيـاة بتحريـك يـد أو رجـل، فالزكـاة عاملة فيها، وهو قول علي بـن أبي طالـب وابـن عبـاس... وذهـب بعـضهم إلى أن الاستثناء إنما هو من أكل السبع خاصة، وأحسبه يرجـع إلى أقـرب مـذكور، وهو مذهب بعض الأصوليين"[1].

يفهم من كلام ابن الفـرس أن المعنى في هـذه الآيـة يختلـف بـاختلاف نوع الاستثناء فيها، وفي كونه راجعا إلى الجمـل كلهـا أو الأخـيرة فقـط، فـذكر ابـن الفـرس - رحمـه الله- هـذا الاخـتلاف وذكـر الأقـوال الـواردة في هـذه المسألة، فجاء قول الجمهـور مـن العلـماء بـأن الاسـتثناء متـصل[2]، وورد قـول بأنه منفصل على ما يلي بيانه:

---

(١) أحكام القرآن:٢/ ٣٢٨.

(٢) حكى هذا القول الإمام القرطبي في تفسيره:٦/ ٥٠.

أولا: القول باتصال الاستثناء، وأنه استثناء من جميع ما تقدم بداية من قوله تعالي : {والمنخنقة} إلى قوله: {وَمَا أَكَلَ السبع} وهو مروي عن: علي وابن عباس والحسن وقتادة -رضى الله عنهم-، وبه قال العكبري [١]، والهمذاني [٢]، والقرطبي [٣] وأبو حيان [٤].

وعلى هذا فكل ما تقدم ذكره بداية من قوله: {والمنخنقة} إلى قوله: {وما أكل السبع} فالزكاة عاملة فيه، إذا ما تحرك طرف، أو عين ، أو ما يدل على الحياة؛ لأن الأصل في الاستثناء الاتصال، ولا يقال بانقطاعه إلا بدليل يجب التسليم له [٥]، والدليل غير متحقق ، كما أنه لولا بقاء الحياة فيه لما حصلت هذه الأحوال، فإذا ما وجدت هذه الأحوال دل على أن الحياة بتمامها حاصلة فيه [٦].

قال العكبري:" {إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ} فِي مَوْضِعِ نَصْبٍ اسْتِثْنَاءً مِنَ المُوجِبِ قَبْلَهُ، وَالِاسْتِثْنَاءُ رَاجِعٌ إِلَى المُتَرَدِّيَةِ وَالنَّطِيحَةِ وَأَكِيلَةِ السَّبُعِ "[٧].

وقال الجصاص:" وَأَمَّا قَوْله تَعَالَى: {إِلَّا ما ذَكَّيْتُمْ}، فَإِنَّهُ مَعْلُومٌ أَنَّ الِاسْتِثْنَاءَ رَاجِعٌ إلَى بَعْضِ المُذْكُورِ دُونَ جَمِيعِهِ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ المَيْتَةُ

---

(١) التبيان في إعراب القرآن:١/ ٤١٨.

(٢) الكتاب الفريد في إعراب القرآن المجيد:٢/ ٤٠٣.

(٣) الجامع لأحكام القرآن:٦/ ٥١.

(٤) البحر المحيط:٤/ ١٧٢.

(٥) الجامع لأحكام القرآن:٦/ ٥١.

(٦) تفسير الفخر الرازي:١١/ ٢٨٤.

(٧) التبيان في إعراب القرآن :١/ ٤١٨ ، وبمثله قال المنتجب الهمذاني في الكتاب الفريد :٢/ ٤٠٢.

وَالـدَّمُ وَلحْـمُ الخِنْزِيـرِ وَمـا أُهِـلَّ لِغَـيْرِ اللهِّ بِـهِ﴾ لَا خِـلَافَ فِي أَنَّ الِاسْـتِثْنَاءَ غَـيْرُ رَاجِعٍ إِلَيْهِ"[1].

ثانيـا: القـول بـأن الاسـتثناء منقطـع، و(إلا) بمعنـى (لكـن) والتقـدير: لكـن مـا ذكيتم، وبه قال الخراط[2]، وابن العربي[3]، والكيا الهراسي[4] وغيرهم.

قال ابـن العـربي: "المسألة فيهـا ثلاثـة أقـوال: الأول: إِنَّـهُ اسْـتِثْنَاءٌ مَقْطُـوعٌ عَـمَّا قَبْلَـهُ ، غَـيْرُ عَائِـدٍ إِلَى شَيْءٍ مِـنْ المُـذْكُورَاتِ، وَذَلِـكَ مَـشْهُورٌ فِي لِـسَانِ الْعَـرَبِ، يجْعَلُـونَ (إِلَّا) بِمَعْنَـى (لَكِـنْ)، ومِـنْ ذَلِـكَ قَوْلُـهُ تعـالى : ﴿وَمَـا كَـانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلا خَطَأً﴾ [النساء: ٩٢] والمعنى: لَكِنْ إِنْ قَتَلَهُ خَطَأً.

ومنه قول أَبِي خِرَاشٍ الهُذَلِيِّ:

أَمْسَى سَقَامٌ خَلَاءً لَا أَنِيسَ بِهِ ... إِلَّا السِّبَاعُ وَمَرُّ الرِّيحِ بِالْغُرَفِ[5].

وقال الكيا الهراسي: " يحُتمل أن يقـال: إلا مـا ذكيـتم، اسـتثناء منقطـع بمنزلـة قوله: لكن ما ذكيتم، كقوله تعالى:﴿فَلَوْلا كانَتْ قَرْيَـةٌ آمَنَـتْ فَنَفَعَهـا إِيمانُهـا إِلَّا قَوْمَ يُونُسَ﴾وليس في الكلام المتقدم على الاستثناء ما يقتضي الاستثناء"[6]

---

(١) أحكام القرآن للجصاص :٣/ ٢٩٩

(٢) مشكل إعراب القرآن : ص١٠٧

(٣) أحكام القرآن لابن العربي : ٢/ ٢٣-٢٤.

(٤) أحكام القرآن للكيا الهراسى :٣/ ٢٠.

(٥) أحكام القرآن لابن العربي : ٢/ ٢٣-٢٤.

(٦) أحكام القرآن للكيا الهراسى :٣/ ٢٠.

ورجح ابن العربي أنّ الاستثناء منقطع؛ لتعذر اتصاله على المتقدم -الميتة والدم-، كذا استخدامها اللغوي بمعنى (لكن) كما في قوله تعالى : ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلا خَطَأً﴾، والبيت السابق لأبي خراش [1].

ثالثا: قيل إن الاستثناء متصل إلا أنه مختص بقوله: {وَمَا أَكَلَ السبع}، دون غيره مما تقدم ذكره من المنخنقة وغيرها، وهذا ما رجحه ابن الفرس، إلا أن الجصاص -من الأحناف- ضعّفه.

قال الجصاص:" وَحُكِيَ عَنْ بعضهم أنه قال: الاستثناء عائد إلى قوله: {وَما أَكَلَ السَّبُعُ} دُونَ مَا تَقَدَّمَ؛ لِأَنَّهُ يَلِيهِ ، وَلَيْسَ هَذَا بِشَيْءٍ؛ لِاتِّفَاقِ السَّلَفِ عَلَى خِلَافِهِ"[2]

وقَالَ المُزَنِيُّ: وَأَحْفَظُ لِلشَّافِعِيِّ قَوْلًا آخَرَ ، أَنَّهَا لَا تُؤْكَلُ إِذَا بَلَغَ مِنْهَا السَّبُعُ أَوِ التَّرَدِّي إِلَى مَا لَا حَيَاةَ مَعَهُ، وَهُوَ قَوْلُ المُدَنِيِّينَ، وَالمَشْهُورُ مِنْ قَوْلِ مَالِكٍ، وَهُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ عَبْدُ الْوَهَّابِ فِي تَلْقِينِهِ، وَرُوِيَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، و ذَكَرَهُ مَالِكٌ فِي مُوَطَّئِهِ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ إِسْمَاعِيلُ الْقَاضِي وَ جَمَاعَةُ المُالِكِيِّينَ الْبَغْدَادِيِّينَ. وَالِاسْتِثْنَاءُ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ مُنْقَطِعٌ، أَيْ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ هَذِهِ الْأَشْيَاءُ، لَكِنْ مَا ذَكَّيْتُمْ فَهُوَ الَّذِي لَمْ يُحَرَّمْ [3].

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي : ٢/ ٢٣ -٢٤.

(٢) أحكام القرآن للجصاص : ٣/ ٢٩٩.

(٣) الجامع لأحكام القرآن :٦/ ٥١.

رابعا: قيل: إنه استثناء من التحريم لا من المحرمات، يعني حرم عليكم ما مضى إلا ما ذكيتم فإنه لكم حلال [1].

وعلى ذلك فالقول بأنه استثناء منفصل، ضعيف، والصحيح كونه متصلا بما تقدم ذكره من المذكورات غير المحرمات-كالميتة والدم-؛ وذلك باعتبار قول الجمهور من الفقهاء والنحاة، وعدم وجود مانع لجعله متصلا، كذا كون الأصل في الاستثناء الاتصال لا الانقطاع.

قال أبو حيان-رحمه الله-:" قَالَ عَلِيٌّ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَالحَسَنُ، وقتادة، وابراهيم، وطاووس، وَعُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ، وَالضَّحَّاكُ، وَابْنُ زَيْدٍ، وَالجُمْهُورُ: هُوَ رَاجِعٌ إِلَى المُذْكُورَاتِ ،أَيْ مِنْ قَوْلِهِ: وَالمُنْخَنِقَةُ إِلَى وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ... وَقِيلَ: الِاسْتِثْنَاءُ مُتَّصِلٌ عَائِدٌ إِلَى أَقْرَبِ مَذْكُورٍ ، وَهُوَ مَا أَكَلَ السَّبُعُ وَمخْتَصٌّ بِهِ، وَالمُعْنَى: إِلَّا مَا أَدْرَكْتُمْ فِيهِ حَيَاةً مِمَّا أَكَلَ السَّبُعُ فَذَكَّيْتُمُوهُ، فَإِنَّهُ حَلَالٌ[2].

ثم أجاب أبو حيان على القول بانقطاع الاستثناء فقال:" وَقِيلَ: هُوَ اسْتِثْنَاءٌ مُنْقَطِعٌ، وَالتَّقْدِيرُ: لَكِنْ مَا ذَكَّيْتُمْ مِنْ غَيْرِ هَذِهِ فَكُلُوهُ، وَكَأَنَّ هَذَا الْقَائِلَ رَأَى أَنَّ هَذِهِ الْأَوْصَافَ وُجِدَتْ فِيمَا مَاتَ بِشَيْءٍ مِنْهَا، إِمَّا بِالخُنْقِ، وَإِمَّا بِالْوَقْذِ، أَوِ التَّرَدِّي، أَوِ النَّطْحِ، أَوِ افْتِرَاسِ السَّبُعِ، وَوَصَلَتْ إِلَى حَدٍّ لا تعيش فيه بسب بِوَصْفٍ مِنْ هَذِهِ الْأَوْصَافِ عَلَى مذهب مَنِ اعْتَبَرَ ذَلِكَ، فَلِذَلِكَ كَانَ الِاسْتِثْنَاءُ مُنْقَطِعًا. وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ اسْتِثْنَاءٌ مُتَّصِلٌ، وَإِنَّمَا نَصَّ عَلَى هَذِهِ الخَمْسَةِ وَإِنْ كَانَت فِي حُكْمِ المَيْتَةِ، وَلَمْ يَكْتَفِ بِذِكْرِ المَيْتَةِ لِأَنَّ الْعَرَبَ كَانَتْ تَعْتَقِدُ أَنَّ هَذِهِ

---

(١) تفسير الفخر الرازي : ١١/ ٢٨٤

(٢) البحر المحيط:٤/ ١٧٢.

الحُوَادِثَ عَلَى المأْكُولِ كالزكاة، وَأَنَّ المُيْتَةَ مَا مَاتَتْ بِوَجَعٍ دُونَ سَبَبٍ يُعْرَفُ مِنْ هَذِهِ الْأَسْبَابِ...[1].

مما سبق يتضح ما يلى:

١- ضعف ما ذهب إليه ابن الفرس من كون الاستثناء متصلا بقوله: (وما أكل السبع)، دون غيره، لعدم وجود ما يقتضي ذلك.

٢- ترجيح قول الجمهور بجعل الاستثناء متصلا بما قبله من غير المحرمات.

---

(١) المرجع السابق :٤/ ١٧٢.

المبحث الرابع

(الباء) في قوله تعالى: ﴿ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ ﴾[١]،

بين الإلصاق والتبعيض والزيادة والاستعانة

"الباء" حرف جر ولها معانٍ كثيرة عند النحاة:

- منها: الإلصاق، وهو أصل معانيها [٢]، وهو ضربان:

حقيقي، نحو: أمسكت الحبل بيدي، أي: ألصقتها به.

ومجازي، نحو: مررت بزيد، أي التصق مروري بموضع يقرب منه [٣].

- ومنها: التبعيض، وهو معنى أثبته جمهورهم [٤]، وعلامته: صلاحية وقوع "بعض" مكانها[٥].
- ومنها : الزيادة ؛ وتأتي " الباء" زائدة للتأكيد، وذلك في موضعين:

أحدهما: زيادتها مع الفضلة، والمراد بالفضلة: المفعول به وما أشبهه، ومنه قوله تعالى :" وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ"[٦].

---

(١) المائدة: من الآية ٦.

(٢) الجنى الداني: ص٣٦

(٣) المصدر السابق.

(٤) ينظر: همع الهوامع:٢/ ٤٦٣.

(٥) ينظر: التذييل والتكميل:١١/ ١٢٣.

(٦) البقرة: من الآية ١٩٥.

والثاني: أن تزاد مع أحد جزئي الجملة التي لا تنعقد مستقلة إلا بـه، وذلـك في ثلاثة مواضع:

الأول: الفاعـل، ومنـه قولـه تعـالى: وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا "[1]، والتقـدير: كفـي اللهُ شهيداً.

الثاني: المبتدأ، نحو: بحسبك درهم، والمعنى : حسبك درهم.

الثالث: خبر المبتدأ، ومنه قوله تعالى :" جَزَآءُ سَيِّئَةٍ " أي مثلُها[2].

- ومنها الاستعانة: وهي الداخلة على آلة الفعل، نحو كتبت بالقلم، وضربت بالسيف [3]

وفي معرض الحديث عن قوله تعالى: (وامسحوا برؤوسكم)[4] ذكر ابن الفرس -رحمه الله- اختلاف الفقهاء في بيان المقدار الواجب مسحه من الرأس في الوضوء؛ بناء على اختلافهم في بيان معنى (الباء) في الآية فقال:

" وأكثر أسباب الخلاف في هذه المسألة دخول (الباء) في قوله تعالى: {وامسحوا برؤوسكم}، والقول فيها عند أصحاب مالك على وجهين، أحدهما: أنها زائدة مؤكدة، فالمعنى: امسحوا رؤوسكم، فيجب المسح لجميع الرأس على نص الآية ، وقال بعضهم: إن (الباء) على بابها للإلصاق، ليست بزائدة ، والمعنى على ثبوت (الباء) أو سقوطها سواء، وذلك يوجب

---

(١) الفتح: من الآية٢٨.

(٢) يراجع: شرح المفصل لابن يعيش:٥/ ٧٧-٨٠.

(٣) ينظر: الجنى الداني: ص٣٨.

(٤) المائدة: من الآية ٦.

عموم المسح، وهذا الوجه أحسن؛ لأن زيادة (الباء) في هذا الموضع غير معروف في كلام العرب. والذين ذهبوا إلى جواز مسح بعض الرأس قال أكثرهم إن (الباء) للتبعيض ، فيقتضي مسح بعض الرأس، وهذا قول ضعيف عند أهل العربية، وقد رده ابن جني في (سر الصناعة)، وبين فساده، غير أنه أراد قائل هذا أن (الباء) بمعنى (من)، فكأنه قال: (امسحوا من رؤوسكم) فهذا قول ضعيف أيضًا ؛ لأنه إخراج للباء عن بابها، وإنما يجوز على مذهب بعض الكوفيين، وقد قال بعضهم: من جعل الباء للإلصاق أنها تقتضي جواز مسح بعض الرأس، وليس ذلك بصحيح، لما فيه من الخروج عن الظاهر"[1].

يفهم من كلام ابن الفرس أن الحكم والمعنى في الآية الكريمة يختلف باختلاف نوع الباء، ويفهم اختياره لمعنى الإلصاق؛ ولذا قال بوجوب استيعاب الرأس بالمسح.

آراء المعربين والمفسرين والفقهاء:

اختلف الفقهاء في دلالة (الباء) في هذه الآية، بسبب اختلافهم في بيان معناها-على ما ذكره النحاة-، فذكر ابن الفرس هذا الاختلاف وما ترتب عليه من أحكام باعتبار الاختلاف الواقع في بيان المعنى.

فأورد أن (الباء) في قوله: {برؤوسكم} مختلف في معناها ودلالتها على أقوال:

---

(١) أحكام القرآن:٢/ ٣٦٩-٣٧٠.

الأول: أنها زائدة مؤكدة للمعنى، وعلى ذلك فهي تدل على عموم مسح الرأس. وممن قال بزيادتها ابن الصائغ [1]، كما ورد ذكر هذا في كثير من كتب النحاة[2].

وقدّ ضعّف ابن الفرس هذا القول؛ باعتبار القول بكونها على الأصل -للإلصاق- أولى من القول بزيادتها؛ كما أن القول بزيادتها في مثل هذا الموضع غير مستساغ في الأسلوب العربي، كما بيّن ذلك ابن جني في حديثه عن سبب وسم بعض حروف الجر بالزيادة، -ومنها الباء-، حيث قال: "وذلك لأنهنّ لمّا كنّ على حرف واحد، وقللن غاية القلة، واختلطن بما بعدهن، خُشي عليهن لقلتهن وامتزاجهن بما يدخلن عليه، أن يظن بهنّ أنهن بعضه، وأحد أجزائه، فوسموهنّ بالزيادة لذلك، ليعلموا من حالهن أنهن لسن من أنفس ما وصلن به، ولا من الزوائد التي تبنى في الكلم بناء بعض أجزائهن منهن، نحو: (الواو) في كوثر، و(الميم والسين) في مستخرج...، فلذلك احتاجوا إلى سمتها بالزيادة، ليؤمن فيها الإشكال...، فأما حذّاق أصحابنا فلا يسمونها بذلك، بل يقولون في (الباء واللام) إنهما حرفا الإضافة، وفي الكاف حرف جر، وحرف تشبيه[3]".

---

(١) اللمحة في شرح الملحة لابن الصائغ: ١/ ٢٤٣.

(٢) يراجع: الجنى الداني في حروف المعاني: ص ٤٤، ومغنى اللبيب :ص١٤٢

(٣) سر صناعة الإعراب: ١/ ١٣٢.

وعلى هذا فلا داعي للقول بالزيادة في الآية؛ لأمن الإشكال واللبس، فاعتمد ابن الفرس في تضعيفه لهذا القول على الراجح من أقوال النحاة، كذا على المعتمد عند المالكية.

الثاني: أنها ليست زائدة، بل هي (للإلصاق) فهي تدل على استيعاب عموم الرأس، وبهذا قال ابن الفرس ورجحه، وبه قال أكثر النحاة [1].

وعليه فالإلصاق يفيد عموم المسح؛ فالباء (للإلصاق) إلا أنها تدل على عموم مسح الرأس دون بعضه، وهذا مذهب المالكية، وبه قال أبو حيان في (البحر المحيط) ردّا على من قال بدلالتها على البعض.

حيث قال بعض العلماء: إن (الباء للإلصاق) إلا أن دلالتها ليست للكل بل تدل على جواز مسح بعض الرأس وليس عمومها، إذ عبّر عن البعض بالكل، وبذا جاز مسح البعض مع اعتبار الباء (للإلصاق)، فلو مسح بعض الرأس وألصق الماء به جاز.

وبهذا قال الزمخشريّ في (الكشاف)، حيث قال: " المُرَادُ إِلْصَاقُ المَسْحِ بِالرَّأْسِ، وَمَا مَسَحَ بَعْضَهُ وَمُسْتَوْفِيهِ بِالمَسْحِ كِلَاهُمَا مُلْصِقٌ المَسْحَ بِرَأْسِهِ، فقد أخذ مالك بالاحتياط فأوجب الاستيعاب أو أكثره على اختلاف الرواية، وأخذ الشافعي باليقين فأوجب أقل ما يقع عليه اسم المسح، وأخذ أبو حنيفة ببيان رسول اللهَّ -ﷺ- وهو ما روى: أنه مسح على ناصيته" [2].

---

(١) يراجع: سر صناعة الإعراب: ١/ ١٣٤، والبحر المحيط: ٤/ ١٩٠، والجنى الداني: ص ٤٤، وحاشية الصبان على شرح الأشموني لألفية ابن مالك: ١/ ١٠٠.

(٢) الكشاف: ١/ ٦١٠.

وهذا القول وهو جعل (الباء) على أصلها إلا أن دلالتها على البعض، يجمع بين قولي الشافعية والمالكية في المسألة.

الثالث: قيل: إنها تدلّ على التبعيض، ومعنى ذلك أنها لا تدل على العموم، ونُقل هذا القول عن الأصمعي، وأبي على الفارسي، وابن مالك، والكوفيين، وعلى ذلك أخذ الشافعية بجواز مسح بعض الرأس [1].

واستدلّوا على ورودها للتبعيض بقوله تعالى: {يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ ٱللَّهِ} [2].

وقول الشاعر:

شربْنَ بماءِ البحر ثم تَرَفّعَتْ ... متى لججٍ خُضْر لهنَّ نئيجُ [3]

وقال أبو حيان:" وَقِيلَ: الْبَاءُ لِلتَّبْعِيضِ، وَكَوْنُهَا لِلتَّبْعِيضِ يُنْكِرُهُ أَكْثَرُ النُّحَاةِ ، حَتَّى قَالَ بَعْضُهُمْ: وَقَالَ مَنْ لَا خِبْرَةَ لَهُ بِالْعَرَبِيَّةِ : الْبَاءُ فِي مِثْلِ هَذَا لِلتَّبْعِيضِ ، وَلَيْسَ بِشَيْءٍ يَعْرِفُهُ أَهْلُ الْعِلْمِ"[4].

وأنكر ابن جني ورودها للتبعيض ، قال:" وأَمَّا ما يَحْكِيه أَصْحابُ الشَّافِعِي مِن أَنَّ (الباءَ(للتَّبْعيضِ فشيءٌ لا يَعْرِفُه أَصْحابُنا، ولا وَرَدَ به ثبتٌ"[5].

وتأوّل المانعون لورود(الباء) بمعنى التبعيض -ومنهم ابن جني- ما استدل به مثبتو ذلك، على معنى: التضمين لا التبعيض [6].

---

(١) يراجع: شرح تسهيل الفوائد لابن مالك:٣/ ١٥٣، والجنى الداني: ص ٤٤، وأوضح المسالك:١/ ٤-٣/ ٣٢، ومغني اللبيب: ص ١٤٢.

(٢) سورة الإنسان من الآية:٦.

(٣) ينظر: شرح التسهيل لابن مالك: ٣/ ١٥٣.

(٤) البحر المحيط:٤/ ١٩٠.

(٥) سر صناعة الإعراب: ١/ ١٣٤.

(٦) مغني اللبيب عن كتب الأعاريب : ص١٤٣.

وبذلك فلا حاجة للقول بورودها للتبعيض، لدلالة التضمين على المعنى المراد، وتبقى الباء على أصلها للإلصاق ، مع تضمينها معنى البعض دون إخراجها من معناها إليه.

الرابع: إنّها تدل على الاستعانة[1]، وفي الكلام حذف وقلب، فَإِنّ الفعل مسح يتَعَدَّى إِلَى المزال عَنهُ بِنَفسِهِ، وَإِلَى المزيل بِالْبَاء ، فَالْأَصْل: امسحوا رؤوسكم بِالمُاءِ، وقيل التقدير: فامسحوا أيديكم برؤوسكم[2].

وقال ابن منظور:" وقد حمل بعضهم قوله سبحانه وتعالى: {وامْسَحُوا برؤُوسكم} على القلب؛ لأَنه قدّر في الآية مفعولاً محذوفاً تقديره: وامسحوا برؤُوسكم الماء، والتقدير عنده: وامسحوا بالماءِ رؤُوسكم، فيكون مقلوباً، ولا يجعل الباء زائدة كما يذهب إِليه الأَكثر"[3].

وعلى هذا فالقول ببقاء الباء على أصلها أولى من القول بكونها للتبعيض، ولا داعي للقول بخلاف ذلك لتمام المعنى وموافقته لقول أكثر النحاة.

---

(١) الجنى الداني في حروف المعاني: ص ١٤٣.

(٢) يراجع : الجنى الداني : ص٤٤ ، ومغني اللبيب : ص١٣٤.

(٣) لسان العرب لابن منظور : ٥/ ٣١٥.

ومما سبق يتضح ما يلي:

١- رجحان جعل (الباء) على أصلها مع تضمّنها معنى البعض، دون إخراجها من معناها الظاهر إليه.

٢- صحة ما ذهب إليه الفقهاء ممن قالوا بمسح الكل، أو البعض؛ باعتبار كون الباء على بابها ، وتضمنها معنى البعض، وبهذا تكون اللغة رافعة للخلاف.

المبحث الخامس

مرجع الضمير في قوله سبحانه: ﴿ فَأْتُواْ بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِۦ ﴾[1]

الضمير لابد له من مرجع يعود عليه، والأصل أن يعود على أقرب مذكور؛ إلا أن يكون مضافا ومضافا إليه، فالأصل فيه أن يعود على المضاف؛ لأنه المحدّث عنه، نحو قوله تعالى: " وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللهِ لَا تُحْصُوهَا "[2].

وقد يعود الضمير على المضاف إليه نحو قوله: " فَأَطَّلِعَ إِلَىٰٓ إِلَٰهِ مُوسَىٰ وَإِنِّي لَأَظُنُّهُۥ كَٰذِبًا "[3][4].

وفي معرض الحديث عن قوله تعالى : ﴿ فَأْتُواْ بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِۦ ﴾[5]، ذكر ابن الفرس -رحمه الله- اختلاف العلماء في بيان عود الضمير في هذه الآية حيث قال: " واختُلف في الضمير في قوله: {من مثله} علام يعود؟ فقيل: يعود على القرآن، وهو المعبّر عنه بما في قوله: {مما نزلنا} ... وقيل: الضمير في قوله: {من مثله} عائد على {عبدنا} وهو محمد -ﷺ-، ثم اختلفوا ، فقالت طائفة: أي أميّ صادق مثله، وقالت طائفة: من ساحر أو كاهن أو شاعر

---

(١) البقرة من الآية:٢٣.

(٢) الرعد: من الآية ٣٤.

(٣) غافر: من الآية٣٧

(٤) يراجع: الإتقان للسيوطي:٢/ ٥٥٧-٥٦٠.

(٥) البقرة من الآية:٢٣.

مثله على زعمكم أيها المشركون، وقيل: المراد بمثله : الكتب القديمة: التوراة والإنجيل والزبور"[1].

يفهم من كلام ابن الفرس أن المعنى يختلف باختلاف مرجع الضمير في قوله: "من مثله".

آراء المعربين والمفسرين: اختلف العلماء في بيان عود الضمير في قوله تعالي: ﴿ فَأْتُواْ بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِۦ ﴾[2] على أقوال:

الأول: أنّ الضمير يعود على القرآن الكريم ، وهو مروي عَنْ عُمَرَ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَالحُسَنِ وَأَكْثَرِ المُحَقِّقِين ، وبهذا قال الجمهور [3].

واستُدلّ على هذا بقوله: {ممّا نزلنا}، حيث عاد الضمير عليها، باعتبار كون الحديث عمّا نزل من القرآن، لا على من نزل عليه القرآن، وكذا التصريح في أكثر من موضع عن عجزهم بالإتيان بمثل القرآن الكريم، فقال سبحانه: ﴿ قُل لَّئِنِ ٱجْتَمَعَتِ ٱلْإِنسُ وَٱلْجِنُّ عَلَىٰٓ أَن يَأْتُواْ بِمِثْلِ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِۦ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا [4] وقال سبحانه: ﴿ فَلْيَأْتُواْ بِحَدِيثٍ مِّثْلِهِۦٓ إِن كَانُواْ

---

(١) أحكام القرآن:١/ ٤٣-٤٤.

(٢) البقرة من الآية:٢٣.

(٣) يراجع: أحكام القرآن للجصاص:١/ ٣٢، والمحرر الوجيز:١/ ١٠٦، والجامع لأحكام القرآن:١/ ٢٣٢.

(٤) الْإِسْرَاءِ: الآية ٨٨.

صَـٰدِقِينَ ﴾[1]أو الإتيان ببعض سوره، فقَالَ سبحانه:﴿ فَأْتُوا بِعَشْرِ سُوَرٍ مِّثْلِهِۦ مُفْتَرَيَٰتٍ﴾[2].

قال الدماميني:" إن الضمير يعود إلى الأبعد إذا دل عليه دليل، وتقدمت قرينة تدل على كون الضمير مرادًا به غير الأقرب نحو: جاءني عالم وجاهل فأكرمته، ومنه قوله تعالى: {ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ}[3].

فإن فاعل (جعلكم) ضمير غيبة يعود إلى أبعد مذكور، وهو اسم الله تعالى لوجود الدليل عليه"[4].

ومما يدل في هذه الآية على أن الضمير للبعيد دون القريب، التعبير بقوله: {بسورة} فالسورة من القرآن، وأتى بعدها (من) ثم أعقبها (مثله)؛ وعليه فيبعد أن يكون الضمير عائدا على غير القرآن؛ لارتباط المعنى به، واتساق الألفاظ في بيان المراد من عجز المشركين عنه، وهو وقوفهم أمام وجوه الإعجاز في القرآن الكريم.

كذا فإن سياق الآية، وصدرها في بيان عجزهم أمام القرآن الكريم، ونفي الريب والشك عنه، والتسليم لبلاغته وفصاحته، ثم ختمت بقوله:

---

(١) الطور: الآية٣٤.

(٢) هود : الآية ٢٣ .

(٣) الحديد: الآية ٧.

(٤) تعليق الفرائد:٢/ ١٠٧.

{سورة من مثله}، فكان الصدر والعجز للحديث عن القرآن، فلا يصرف الضمير إلى غير القرآن.

الثاني: أن الضمير عائد إلى قوله: {عبدنا}، والمقصود: سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم [1].

قال الزمخشري:" والضمير لما (نزلنا)، أو لعبدنا، ويجوز أن يتعلق بقوله: (فَأْتُوا) والضمير للعبد. فإن قلت: وما مثله حتى يأتوا بسورة من ذلك المثل؟ قلت: معناه فأتوا بسورة مما هو على صفته في البيان الغريب وعلو الطبقة في حسن النظم، أو فأتوا ممن هو على حاله من كونه بشرا عربياً أو أمياً لم يقرأ الكتب ولم يأخذ من العلماء، ولا قصد إلى مثل ونظير هنالك"[2].

وقيل:" إذا عاد الضمير إلى {ممّا نزلنا} وعُلّق بـ {فأتوا} فالمعنى: فأتوا من منزل مثله بسورة ، فيكون المطلوب منهم هو مماثلة ذلك المنزل لهذا المنزل، لا مماثلة سورة واحدة منه بسورة من هذا، والظاهر أن المقصود خلافه، بدليل بقية آي التنزيل في مثل ذلك"[3].

إلا أن الزمخشري رجحّ عود الضمير إلى القرآن لا إلى النبي -ﷺ- فقال:" وردّ الضمير إلى المنزّل أوجه...؛ ولأن القرآن جدير بسلامة الترتيب

---

(١) عمدة الكتاب لأبي جعفر النحاس:١/ ٣٧٠، والمحرر الوجيز:١/ ١٠٦، والجامع لأحكام القرآن:١/ ٢٣٢.

(٢) الكشاف:١/ ٩٨.

(٣) تعليق الفرائد:٢/ ١٠٨.

والوقوع على أصح الأساليب، والكلام مع ردّ الضمير إلى المنزل أحسن ترتيبا؛ وذلك أن الحديث في المنزَّل لا في المنزَّل عليه، وهو مسوق إليه ومربوط به، فحقه ألَّا يفك عنه برد الضمير إلى غيره"[1].

كما رجح الفخر الرازي عود الضمير إلى القرآن لوجوه[2]:

أولها: أَنَّ ذَلِكَ مُطَابِقٌ لِسَائِرِ الْآيَاتِ الْوَارِدَةِ فِي بَابِ التَّحَدِّي بالقرآن الكريم لا بالنبيّ ﷺ.

ثانيها: أَنَّ الْبَحْثَ والريب إِنَّمَا وَقَعَ فِي المُنَزَّلِ لا المنزل عليه.

ثالثها: أَنَّ الضَّمِيرَ لَوْ كَانَ عَائِدًا إِلَى الْقُرْآنِ لَاقْتَضَى كَوْنَهُمْ عَاجِزِينَ عَنِ الْإِتْيَانِ بِمِثْلِهِ سَوَاءً اجْتَمَعُوا أَوِ انْفَرَدُوا، وَسَوَاءً كَانُوا أُمِّيِّينَ أَوْ كَانُوا عَالِمِينَ مُحَصِّلِينَ، أَمَّا لَوْ كَانَ عَائِدًا إِلَى مُحَمَّدٍ -ﷺ- فَذَلِكَ لَا يَقْتَضِي إِلَّا كَوْنَ أَحَدِهِمْ مِنَ الْأُمِّيِّينَ عَاجِزِينَ عَنْهُ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْإِعْجَازَ عَلَى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ أَقْوَى.

رابعها: أَنَّ عود الضَّمِيرَ إِلَى الْقُرْآنِ يجعله مُعْجِزًا لكَمَالِ حَالِهِ فِي الْفَصَاحَةِ، أَمَّا لَوْ صَرَفْنَاهُ إِلَى النبيّ -ﷺ-، فَكَوْنُهُ مُعْجِزًا إِنَّمَا يَكْمُلُ بِتَقْرِيرِ كَمَالِ حَالِهِ فِي كَوْنِهِ أُمِّيًّا بَعِيدًا عَنِ الْعِلْمِ ، وَهَذَا وَإِنْ كَانَ مُعْجِزًا أَيْضًا إِلَّا أَنَّهُ لمَّا كَانَ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِتَقْرِيرِ نَوْعٍ مِنَ النُّقْصَانِ فِي حَقِّ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ الْأَوَّلُ أَوْلَى.

---

(١) الكشاف:١/ ٩٨.

(٢) تفسير الفخر الرازي:٢/ ٣٤٩-٣٥٠.

خامسها: أَنَّا لَوْ صَرَفْنَا الضَّمِيرَ إِلَى النبيّ -ﷺ- لأوهم أن صدور مثل الْقُرْآنِ مِمَّنْ لَمْ يَكُنْ مِثْلَ مُحَمَّدٍ فِي كَوْنِهِ أُمِّيًّا مُمْكِنٌ، وَلَوْ صَرَفْنَاهُ إِلَى الْقُرْآنِ لدلّ ذلك على أن صدور مثله مِنَ الْأُمِّيِّ وَغَيْرِ الْأُمِّيِّ مُمْتَنِعٌ فَكَانَ هَذَا أَوْلَى.

كما رجّح أبو حيان عود الضمير إلى القرآن فقال:" مِنْ مِثْلِهِ: الهَاءُ عَائِدَةٌ عَلَى (مَا)، أَوْ عَلَى (عَبْدِنَا)، وَالرَّاجِحُ الْأَوَّلُ وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ المُفَسِّرِينَ"[1].

الثالث: أن الضمير عائد إلى الكتب السماوية الأخرى: كالتوراة والإنجيل. ذكره ابن عطية وابن الفرس [2].

وهذا القول ضعيف جدا، فلا دليل عليه، ولا يوجد ما يشير إليه من اللغة، أو المنقول والمعقول، بل الأدلة تواردت على عدم وجود تحد بنصوص التوراة والإنجيل؛ لأن إعجازها ليس في نصها وألفاظها، وإنما هذا الإعجاز خاص بالقرآن الكريم دون الكتب الأخرى.

ومما سبق يتضح ما يلي:

١- أن أكثر النحاة والمفسرين قالوا برجحان عود الضمير في قوله: {من مثله} إلى (مما نزلنا) لا إلى (عبدنا)، لتوافر الأدلة عليه ووجود القرينة الدالة على هذا.

---

(١) البحر المحيط:١/ ١٦٩.

(٢) يراجع: المحرر الوجيز:١/ ١٠٧، وأحكام القرآن لابن الفرس:١/ ٤٤.

٢- أن عود الضمير إلى البعيد دون القريب جائز عند النحاة ، لكن بشرط وجود دليل أو قرينة تدل على هذا، أما إذا لم تتوافر القرينة أو الدليل فالضمير يعود على القريب لا البعيد.

المبحث السادس

(ما) في قوله تعالى: ﴿ وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ ﴾[١]

بين النفي والموصولية

"ما" تستعمل في الكلام على وجوه كثيرة ، منها [٢]:

- النفي[٣]: ومنه قوله تعالى:" قُلْ مَا كُنْتُ بِدْعًا مِنَ الرُّسُلِ "[٤].
- الموصولية[٥]: فتكون اسما بمعنى "الذي" أو "التي" وفروعها، ومنه قوله – تعالى –:" وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِي ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ "[٦].

وفي معرض الحديث عن قوله تعالى :﴿ وَمَا أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ ﴾[٧] ، ذكر ابن الفرس – رحمه الله – اختلاف العلماء في بيان نوع (ما) فقال:" وقوله تعالى: {وَمَا أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ} اختلف في (ما) هذه، على ما هي معطوفة؟ فقيل: على (ما) في قوله تعالى: {وَٱتَّبَعُواْ مَا تَتْلُواْ ٱلشَّيَـٰطِينُ} [٨] وقيل: على قوله: { وَمَا كَفَرَ

---

(١) البقرة: من الآية١٠٢.

(٢) ينظر: الجنى الداني: ص٣٢٢-٣٤١.

(٣)المصدر السابق.

(٤) الأحقاف: من الآية ٩.

(٥) الجنى الداني:ص٣٣٦

(٦) النحل: من الآية ٤٩.

(٧) البقرة: من الآية١٠٢.

(٨) البقرة : الآية ١٠٢

سُلَيْمَنُ}[1]، فهي نافية؛ أي {وما أنزل على الملكين} ... وقرئ ((المَلِكَيْنِ)) بكسر اللام، واختلف على هذه القراءة في تفسيرها، فقيل: هما داود وسليمان، وعلى هذا القول ((فما)) نافية. وقيل: هما علجان كانا ببابل ملكين ((فما)) على هذا القول غير نافية"[2].

رأي المعربين والمفسرين:

اختلف العلماء من النحاة والمفسرين في بيان معنى:(ما) ونوعها في هذه الآية، وقد صرّح بعضهم بأن هذه الآية من المشكلات المعضلات – كالزجاج والنحاس[3]– لذا تكلم فيها بعضهم، وسكت عنها آخرون .

وممن تحدث عنها ابن الفرس –رحمه الله– فذكر الخلاف الوارد في بيان نوع (ما) إلا أنه لم يرجح قولا.

وللعلماء في (ما) هنا ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنّ (ما) نافية بمعنى: (لم) تفيد: الجحد والنفي، فهي تنفي نزول السحر من الله على الملكين، والمعنى: ما أنزل الله شيئا من السحر على الملكين، وإنما الشياطين هي التي تعلم الناس، وفي الآية تقديم وتأخير معنوي، فقوله: {ببابل هاروت وماروت) مقدم في المعنى مؤخر في اللفظ.

فعن ابن عباس قال: (وما أنزل على الملكين ببابل هاروت وماروت) لم ينزل الله السحر.

---

(١) البقرة : الآية ١٠٢.

(٢) أحكام القرآن:١/ ٨١.

وتأويل الآية على هذا يكون: واتبعوا الذي تتلو الشياطين على ملك سليمان من السحر، وما كفر سليمان، ولا أنزل الله السحر على الملكين، ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر ببابل، هاروت وماروت. فيكون حينئذ قوله:" (ببابل هاروت وماروت)، من المؤخر الذي معناه التقديم[1].

وقيل التقدير: واتبعوا ما تتلو الشياطين على مُلك سليمان ، وما كفر سليمان، وما أنزل على الملكين، ولكن الشياطين كفروا يُعَلّمون الناس السحر ببابل هاروت وماروت[2].

وقال الزجاج:" وقد قيل إن السحر ما أنزل على الملكين، ولا أمرا به ، ولا أتى به سليمانُ عليه السلام. فقال قوم: (وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنْزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ)، فيكون " ما " جحْداً، ويكون هاروت وماروت من صفة الشياطين... ويكون معنى قولهمَا على مذهب هؤلاءِ (إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ) كقول الغاوي والخليع: أنا في ضلال فلا تَرِدْ ما أنا فيه... فإن النحويين قد ترك كثير منهم الكلام فيها لصعوبتها، وتكلم جماعة منهم ، وإنما تكلمنا على مذاهبهم"[3].

---

(١) جامع البيان للطبري:٢/ ٤١٩.

(٢) الكتاب الفريد في إعراب القرآن المجيد:١/ ٣٤٨.

(٣) معاني القرآن وإعرابه للزجاج:١/ ١٨٤.

وقال مكيّ بن أبي طالب: (مَا) فِي مَوضِع نصب عطف على السحر أَو على (مَا) فِي قَوْله: {وَاتبعُوا مَا}، وَقيل: هِيَ حرف نَاف، أَي: لم ينزل على الْملَكَيْنِ بِبَابِل شَيْء [1].

وعلى هذا القول: فإن (ما) نافية تدل على نفي نزول السحر من الله -سبحانه وتعالى- على الملكين، وهي معطوفة على قوله: {وما كفر سليمان}

والذي يفهم من كلام ابن الفرس ميله وترجيحه للقول بكونها (نافية) ويدل على هذا ذكره لكونها معطوفة على نفي كفر سليمان، كذا عدم ذكره للقول بكونها موصولة، مما يدل عن إعراضه عن ذكر هذا القول لضعفه عنده.

القول الثاني: أن (ما) موصولة بمعني (الذي)، وهي في موضع نصب عطفا على (ما) في قوله: {ما تتلوا} أو عطفا على {السحر}، وقيل: في موضع جر عطفا على ملك سليمان، وتدل على أن الذي أنزل على الملكين نوع من السحر، كان الملكان يعلمانه للناس ، ولكن مع الإخبار بأنه فتنة فيُعلّم للعلم به دون العمل.

قال العكبري: (مَا) بِمَعْنَى الَّذِي، وَهُوَ فِي مَوْضِعِ نَصْبٍ عَطْفًا عَلَى السِّحْرِ، أَيْ ؛ وَيُعَلِّمُونَ الَّذِي أُنْزِلَ، وَقِيلَ: هُوَ مَعْطُوفٌ عَلَى تَتْلُو، وَقِيلَ (مَا) فِي مَوْضِعِ جَرٍّ عَطْفًا عَلَى مُلْكِ سُلَيْمَانَ، أَيْ وَعَلَى عَهْدِ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ"[2].

---

(١) مشكل إعراب القرآن لمكي:١/ ١٠٦.

(٢) التبيان في إعراب القرآن:١/ ٩٩.

وقال المنتجب الهمذاني: (ما) موصولة، ونهاية صلتها: {وَمَارُوتَ}، وهي مع صلتها في موضع نصب على العطف على {السِّحْرَ}، أي: ويعلمونهم ما أنزل على الملكين، أو على {مَا} في قوله: {وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُو}، أي: واتبعوا ما أنزل، وقد جُوّز أن تكون عطفًا على {مُلْكِ سُلَيْمَانَ}، فتكون في موضع جر، وقيل: {مَا} نافية"[1]

وهو بهذا يرجح كونها موصولة بمعنى (الذي)، ويضعف كونها نافية، باعتبار صيغة التضعيف الواردة في قوله: قيل نافية.

وقد رجّح الإمام الطبري- قديما- هذا القول ، فقال: والصواب من القول في ذلك عندي: قول من وجه (ما) التي في قوله: (وما أنزل على الملكين) إلى معنى "الذي"، دون معنى (ما) التي هي بمعنى الجحد"[2].

كما رجحه ابن هشام ، فقال:" والأرجح فِي {وَمَا أَنزل على الْمَلَكَيْنِ} أَنَّهَا مَوْصُولَة عطف على السحر"[3].

وممن ذهب إلى هذا القول من المعاصرين محمود صافي فقال:" (ما) اسم موصول في محلّ نصب معطوف على السحر"[4]. وبمثله قال محمود درويش [5].

---

(١) الكتاب الفريد في إعراب القرآن المجيد:"١/ ٣٤٦.

(٢) جامع البيان:٢/ ٤٢٤.

(٣) مغني اللبيب: ص ٤١٥.

(٤) الجدول في إعراب القرآن:١/ ٢١٥.

(٥) إعراب القرآن وبيانه:١/ ١٥٨.

القول الثالث: أن (ما) بمعنى (الذي)، وهي عطف على (ما) الأولى، غير أن الأولى في معنى السحر، والآخرة في معنى التفريق بين المرء وزوجه.

وتأويل الآية على هذا القول: واتبعوا السحر الذي تتلو الشياطين في ملك سليمان، والتفريق الذي بين المرء وزوجه الذي أنزل على الملكين ببابل هاروت وماروت [1].

وقد قال بعض أهل اللغة: إن الذي أنزل على الملكين كلام ليس بسحر، إلا إنَّه يفرق به بين المرء وزوجه ، فهو من باب السحر في التحريم ، وهذا يحتاج من الشرح إلى مثل ما يحتاج إليه السحر"[2].

ومما سبق يتضح ما يلي:

١- ضعف قول من قال إن (ما) نافية؛ لاعتبار التقديم والتأخير، واللجوء إلى تقدم المعني وتأخر اللفظ، وما لا يحتاج إلى تقديم وتأخير أولى مما يحتاج إليه؛ وما لا يحتاج إلى تأويل أولى مما يحتاج.

٢- القول بكونها موصولة هو قول الجمهور من علماء اللغة والتفسير، والمناسب للسياق ودلالة المعنى دون اللجوء للتأويل، وإن كان ابن الفرس أعرض عنه، ولم يذكره ؛ لضعفه عنده ، وترجيحه للقول بأن (ما) نافية.

---

(١) جامع البيان:٢/ ٤١٩-٤٢٤.

(٢) معاني القرآن وإعرابه للزجاج:١/ ١٨٤.

المبحث السابع

دلالة (ثم) في قوله تعالى:﴿ ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس﴾[١]

(ثم) حرف من حروف العطف، اختلف النحاة في معناه على ثلاثة آراء:

الأول: للجمهور[٢]:

وهو أنها:" حرف عطف ، يشرك في الحكم ، ويفيد الترتيب بمهلة، فإذا قلت: قام زيد ثم عمرو، أفاد ذلك أن الثاني جاء بعد الأول بمهلة"[٣].

الثاني: رأي الفراء[٤]:

وهو يرى أنها بمنزلة الواو، فهي تفيد العطف دون الترتيب، بدليل قوله تعالى :" خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا"[٥]، ومعلوم أن هذا الجعل كان قبل خلق الذرية.

الثالث: رأي ابن مالك وبعض النحويين.

قال المرادي:" وزعم بعضهم أنها تقع موقع "الفاء"...وإليه ذهب ابن مالك"[٦].

---

(١) البقرة من الآية ١٩٨.

(٢) ينظر: الجنى الداني ص ٤٢٧.

(٣) المصدر السابق.

(٤) المصدر السابق.

(٥) الزمر: من الآية٣٩.

(٦)الجنى الداني: ٤٢٧وانظر : شرح التسهيل لابن مالك: ٣/ ٣٥٤.

وفي معرض الحديث عن قوله تعالى :﴿ ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس﴾[1]، ذكر ابن الفرس -رحمه الله- اختلاف العلماء في معنى(ثم) في هذه الآية، حيث قال:" فقال بعضهم: {ثم} ليست في هذه الآية للترتيب، وإنما هي لعطف جملة كلام على جملة كلام هي منقطعة منها. وقال بعضهم: {ثم} بمعنى الواو ، وقال الطبري: في الكلام تقديم وتأخير... واحتيج إلى هذا التقدير؛ لأن الإفاضة من عرفات قبل المجيء إلى المشعر الحرام ، وإذا قلنا: إن المراد بذلك إفاضة أخرى من المزدلفة-وقد قيل ذلك-، وهو الذي عول عليه الطبري، ف(ثم) على بابها".

يفهم من كلام ابن الفرس أن المعني يختلف باختلاف نوع (ثم)ودلالتها.

وقد بنى العلماء المعنى المراد في الآية على دلالة حرف العطف(ثم)، هل هى على بابها للترتيب أم لا؟

فذكر المفسرون في بيان معنى الآية قولين:

القول الأول: أن المراد بالإفاضة المذكورة هي الإفاضة من عرفة، وهي المتقدم ذكرها في قوله سبحانه:﴿ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾[2]، وأن الخطاب لقريش ومن حولها ، وكانوا يسمون أنفسهم في الجاهلية (الحُمْسُ)، وذلك بسبب أنهم كَانُوا يَقِفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ وَيَقِفُ سَائِرُ الْعَرَبِ بِعَرَفَاتٍ، فأمرهم الله -سبحانه وتعالى- بالوقوف

---

(١) سورة البقرة: من الآية١٩٨.

(٢) سورة البقرة: من الآية١٩٨.

والإفاضة مثل بقية الناس بعرفة والإفاضة منها، وقد روى هذا عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعَطَاءٍ وَالحُسَنِ وَمجُاهِدٍ وَقَتَادَةَ وَالسُّدِّيِ[1].

وعلى هذا القول تكون (ثم) ليست للترتيب، بل هي للعطف، باعتبار أن في الكلام تقديما وتأخيرا ، وأن المراد الإفاضة لقريش ومن حولها من عرفة إلى المشعر الحرام أسوة بغيرهم من المسلمين ممن يفعلون ذلك، ويكون الأمر بالإفاضة معطوفا على ما تقدم ذكره.

فقيل: يجوز أن تكون (ثمّ) بمعنى: (الواو) فَيَكُونُ تَقْدِيرُهُ: وَأَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: {ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا} [البلد: ١٧]، والمعنى المراد: وَكَانَ مِنْ الَّذِينَ آمَنُوا، وَكقَوْلُهُ: {ثُمَّ اللهُ شَهِيدٌ عَلَى مَا يَفْعَلُونَ} [يونس: ٤٦] والمعنى: وَاَللهُ شَهِيدٌ"[2].

ورجّح هذا القول الطبري وغيره باعتبار ما ورد من آثار عن الصحابة والسلف، كذا قول الكثير من العلماء، فقال -رحمه الله-:" والذي نراه صوابا من تأويل هذه الآية، أنه عنى بهذه الآية قريش ومن كان متحمسا معها من سائر العرب؛ لإجماع الحجة من أهل التأويل على أن ذلك تأويله... وهذا إذ كان ما وصفنا تأويله فهو من المقدم الذي معناه التأخير، والمؤخر الذي معناه التقديم"[3]،

---

(١) يراجع: جامع البيان للطبري:٤/ ١٨٤، وأحكام القرآن للشافعي:١/ ١٣٤، وأحكام القرآن للجصاص:١/ ٣٧٥، والمحرر الوجيز:١/ ٢٧٥.

(٢) أحكام القرآن للجصاص:١/ ٣٧٦.

(٣) جامع البيان:٤/ ١٩١.

وبمثله قال ابن العربي في أحكامه، والقرطبي في تفسيره[1].

كما رجّح هذا أبو حيان، فأخرج (ثم) عن بابها، وقال: إنها ليست في بابها للترتيب الزمني الواقع فيه الأفعال، وإنما للترتيب الذكري، فقال:" وَالْإِفَاضَةُ المْأْمُورُ بِهَا هِيَ مِنْ عَرَفَاتٍ، إِلَّا أَنَّ: (ثُمَّ) عَلَى هَذَا تَخْرُجُ عَنْ أَصْلِ مَوْضُوعِهَا الْعَرَبِيِّ مِنْ أَنَّهَا تَقْتَضِي التَّرَاخِيَ فِي زَمَانِ الْفِعْلِ السَّابِقِ"[2].

القول الثاني: أَنَّ المُرَادَ مِنْ هَذِهِ الْإِفَاضَةُ مِنَ المُزْدَلِفَةِ إِلَى مِنًى يَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ لِلرَّمْيِ وَالنَّحْرِ، حيث أفاض سيدنا إبراهيم الخليل عليه السلام، وبذلك فالأمر بالإفاضة الثانية غير الإفاضة من عرفات، وبذلك تكون (ثم) للترتيب، وروى هذا عن الضحاك، وبذلك يكون المعنى:" ثم أفيضوا فانصرفوا راجعين إلى منى من حيث أفاض إبراهيم خليلي من المشعر الحرام"[3].

ورجّح الكيا الهراسي هذا القول فقال:" وأكثر الناس على القول الأول، إلا أن قول الضحاك أقوى من حيث دلالة النظم، فإن الله تعالى قال: (فَإِذا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفاتٍ)، فذكر الإفاضة من عرفات، ثم أردف ذلك بقوله: (ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفاضَ النَّاسُ)، وثم تقتضي الترتيب لا محالة، فعلمنا أن هذه الإفاضة، هي بعد الإفاضة من عرفات، وليس بعدها إفاضة إلا من

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي:١/ ١٩٦، وتفسير القرطبي:٢/ ٤٢٨

(٢) البحر المحيط:٢/ ٣٠١.

(٣) جامع البيان:٤/ ١٩٢، وتفسير الفخر الرازي:٥/ ٣٣١، الجامع لأحكام القرآن:٢/ ٤٢٨.

المزدلفة وهي المشعر الحرام، فكان حمله على هذا أولى منه على الإفاضة من عرفة، لأن الإفاضة من عرفة قد تقدم ذكرها، فلا وجه لإعادتها"[1].

وقد سبقه الجصاص إلى هذا فقال:" إنَّ قَوْله تَعَالَى: {ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ} عَائِدٌ إلَى أَوَّلِ الْكَلَامِ، وَهُوَ الخِطَابُ بِذِكْرِ الحَجِّ وَتَعْلِيمِ مَنَاسِكِهِ وَأَفْعَالِهِ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: يَا أَيُّهَا المأْمُورُونَ بِالحَجِّ مِنْ قُرَيْشٍ بَعْدَ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهُ ، أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ ، فَيَكُونُ ذَلِكَ رَاجِعًا إلَى صِلَةِ خِطَابِ المأْمُورِينَ"[2].

وقد استحسن هذا القول ابن جرير الطبري إلا أنه رجّح قول الجمهور -وهو القول الأول- باعتبار سبب النزول وما كانت قريش تفعله [3].

وأضاف الزمخشري قولا آخر فقال: إن (ثم) للتفاوت والبعد، كما تقول: أحسن إلى الناس ثم لا تحسن إلى غير كريم، فتأتى (ثم) لتفاوت ما بين الإحسان إلى الكريم، والإحسان إلى غيره وبعد ما بينهما، وهي بذلك لا تدل على الترتيب، بل على التفاوت والعلو في الدرجة، فكما أن التراخي يتم في الزمان يكون في العلو بالنسبة لغيرها [4].

وهذا القول ذكره ابن الفرس إلا أنه لم يرجح صراحة بينه وبين القول الأول، وهذا من المسائل القليلة التي لم يذكر فيها قولا راجحا، كما نص على هذا

---

(١) أحكام القرآن للكيا الهراسي:١/ ١١٥.

(٢) أحكام القرآن للجصاص:١/ ٣٧٦.

(٣) جامع البيان:٤/ ١٩١.

(٤) الكشاف:١/ ٢٤٧.

في مقدمته، إلا أننا يمكننا أن نستنبط ميله لقول الجمهور؛ وذلك بعدة أمور منها: تصديره لقول الجمهور أولا ، كذا عدم الاستفاضة في الحديث عن القول الثاني ، مما يوحى بترجيحه للقول الأول.

ومما سبق يتضح ما يلى:

١- كون (ثم) في هذه الآية محل البحث للعطف وليست للترتيب هو الراجح، باعتبار سبب النزول وهو قول الجمهور.

٢- أن الإفاضة المأمور بها هي الإفاضة من عرفات لقريش ومن معها، وليست الإفاضة من مزدلفة كما قال بعض المفسرين.

٣- أن (ثم) قد تكون للترتيب، ولكن سيكون في الكلام تقديم وتأخير، والأولى عدم اللجوء إليه إلا لضرورة، وهي غير موجودة.

الخاتمـــة

وبها أهم نتائج البحث:ـ

أما بعد: فقد نعمت حينا من الدهر بمعايشة كتاب الله –تعالى– ومعانيه من خلال كتاب من أجل كتب التفسير و أحكام القرآن، وأغزرها مادة، وأوسعها ثقافة، وقد توصلت من خلال بحثي إلى عدة نتائج، أهمها ما يلى :-

أولا: للتوجيه النحوي أثر كبير في إزالة اللبس المتعلق ببعض النصوص القرآنية، مما أثار الشبه حول هذه النصوص، وكان هذا التوجيه أحد الدعائم الرئيسية التي أسهم بها ابن الفرس في حل مشكل هذه الآيات .

ثانيا : يعد النحو بمثابة القانون الذي يحفظ ويضبط علوم اللغة والشريعة، وبدونه لا يفهم النص الشرعي فهما مستقيما.

ثالثا : هذا النوع من الدرس النحوي فيه الرد القاطع علي شبهة من أخطر الشبهات التي وجهت إلى النحو والنحاة، وهى أن النحو صناعة لفظية، لا علاقة له بالمعنى، وأن النحاة وقفوا عند الألفاظ، فكانت أكبر همهم، ومبلغ علمهم، وهذا كذب وافتراء، قال أبو حيان – رحمه الله – : "علم النحو ليس مختصا بعلم الألفاظ، بل هو نظر في الألفاظ، وفي المعاني التي دلت عليها الألفاظ، حالة إفرادها، وحالة تركيبها[1].

رابعا: إن تفسير القرآن الكريم وبيان أحكامه العقدية، والفقهية متوقف علي معرفة علم النحو؛ إذ إن معنى الآية الكريمة يختلف باختلاف الأوجه الإعرابية فيها، وهذا واضح جدا من خلال تناول ابن الفرس للمسائل النحوية في كتابه، وتعامله معها، وبناء المعنى والحكم الفقهي عليها.

---

(١) التذييل والتكميل :١/ ٦٤.

خامسا : هذا الموضوع يبين أن التوجيه النحوي – أو الإعراب – والمعني متلازمان ، ومقترنان ، لا يستغنى أحدهما عن الآخر ، فكل منهما آخذ بحجز الآخر ، ومبنى عليه ، ولذا قال النحاة : الإعراب فرع المعني.

سادسا : إن النحاة هم أول من اهتم بالربط بين التوجيه النحوي ، أو الصناعة النحوية والمعني ، ومن أبرز شواهد ذلك أن نحويين كبارا قد أسموا كتبهم في إعراب القرآن (معاني القرآن)، ومنهم الأخفش، والفراء ، والزجاج ، للربط بين الإعراب والمعني ، وهذا المعنى يبدو جليا في كتابنا موضوع البحث.

سابعا: يتضح من البحث سعة الثقافة اللغوية وعمقها لدى الإمام ابن الفرس ، وأنه كان من أولئك العلماء الموسوعيين الذين جمعوا بين علوم الشريعة وعلوم اللغة علي السواء.

هذا، وقد ذكرت كثيرا من النتائج في ثنايا البحث ، وبخاصة في الفصل التطبيقي ، حيث كنت أتبع كل مبحث بذكر النتائج المستخلصة منه.

وبعد: فقد بذلت في هذا البحث المتواضع قصارى جهدي، وغاية وسعي في إخراجه على ما أريد له من تحقيق الغاية ، وإبراز الفكرة ، وخدمة هذا الكتاب العظيم ، فإن تحقق ذلك فلله الحمد والمنة، ومنه وحده التوفيق والرشاد ، وإن يكن من تقصير أو خلل فهذا جهد المقل ، وحسبي أنى حاولت ، والحمد لله على كل حال.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الباحث

المراجع

١- أحكام القرآن لأبى بكر ابن العربي، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٢- أحكام القرآن لابن الفرس، تحقيق الجزء الأول: د/ طه بن علي بو سريح، تحقيق الجزء الثاني د/ منجية بنت الهادي النفري السوايحي، تحقيق الجزء الثالث صلاح الدين بو عفيف، الناشر دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م

٣- أحكام القرآن لأبى بكر الجصاص، تحقيق عبد السلام محمد علي شاهين، ط دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

٤- أحكام القرآن للشافعي، تأليف أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، أبو بكر البيهقي (المتوفي: ٤٥٨هـ)، كتب هوامشه: عبد الغني عبد الخالق، ط مكتبة الخانجي – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

٥- أحكام القرآن للكيا الهراسي، تحقيق موسى محمد علي وعزة عيد عطية، ط دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥ هـ.

٦- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول لمحمد بن على الشوكانى تحقيق وتعليق محمد صبحي بن حسن حلاق، ط دار الكتاب العربي، الطبعة الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٧- إعراب القرآن لأبى جعفر أحمد بن محمد النحاس اعتناء الشيخ خالد العلى، ط دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ٠

٨- معاني القرآن وإعرابه للزجاج، تحقيق عبد الجليل عبده شلبي ط عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٩- الإتقان في علوم القرآن لجلال الدين عبد الرحمن بن أبى بكر السيوطي، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، ط المكتبة العصرية

١٠-الإحاطة في أخبار غرناطة، لسان الدين ابن الخطيب ، ط دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان ٠

١١-الأدب الأندلسي للدكتور جودت الركابي طبعة دار المعارف، الطبعة السابعة.

١٢-الأمهات في الأبواب النحوية دراسة استقرائية تعليلية لأوجه أحقية الأداة بأمية بابها د/ حسن أحمد العثمان المكتبة المكية، المملكة العربية السعودية ،الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ -٢٠٠٤م

١٣-الأنساب تأليف عبد الكريم بن محمد السمعانى، ط مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الطبعة: الأولى، ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٢ م

١٤-البحر المحيط لأبي حيان محمد بن يوسف الأندلسى، تحقيق صدقي محمد جميل، ط دار الفكر – بيروت، الطبعة: ١٤٢٠ هـ.

١٥-البيان في شرح اللمع للشريف عمر بن إبراهيم الكوفي دراسة وتحقيق د / علاء الدين حمويه – دار عمان- عمان –الأردن – الطبعة الأولى سنة ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.

١٦-البيان والتحصيل لابن رشد، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م

١٧-التبيان في إعراب القرآن لأبى البقاء عبد الله بن الحسين العكبرى ، المحقق علي محمد البجاوي، الناشر عيسى البابي الحلبي وشركاه.

١٨-التحرير والتنوير للطاهر ابن عاشور، دار سحنون_ تونس٠

١٩-التذييل والتكميل في شرح كتاب التسهيل لأبى حيان محمد بن يوسف الأندلسى ، المحقق: د. حسن هنداوي، الناشر: دار القلم - دمشق (من ١ إلى ٥)، وباقي الأجزاء: دار كنوز إشبيليا، الطبعة: الأولى.

٢٠-التكملة لكتاب الصلة لابن الأبار، المحقق: عبد السلام الهراس، الناشر: دار الفكر للطباعة – لبنان، سنة النشر: ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

٢١-الجامع لأحكام القرآن لأبى عبدالله محمد بن أحمد القرطبى، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

٢٢-الجدول في إعراب القرآن الكريم وبيانه ونحوه وصرفه، تأليف محمود صافي ، الناشر: دار الرشيد، دمشق - مؤسسة الإيمان، بيروت، الطبعة: الرابعة، ١٤١٨ هـ.

٢٣-الجنى الداني في حروف المعاني للحسن ابن قاسم المرادى تحقيق د/ فخر الدين قباوة، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م.

٢٤ -الحضارة الإسلامية في المغرب والأندلس في عصر المرابطين والموحدين.

٢٥ -الدر المصون في علوم الكتاب المكنون للسمين الحلبي أحمد بن يوسف - تحقيق د/ أحمد محمد الخراط - دار القلم - دمشق - سوريا - الطبعة الثالثة- سنة ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.

٢٦ -الديباج المذهب في معرفة علماء المذهب لبرهان الدين إبراهيم ابن فرحون ، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، الناشر: دار التراث للطبع والنشر، القاهرة - سنة ١٣٩٤هـ/ م١٩٧٤ .

٢٧ -الذيل والتكملة للمراكشي، حققه وعلق عليه: الدكتور إحسان عباس، الدكتور محمد بن شريفة، الدكتور بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، تونس، الطبعة: الأولى، ٢٠١٢ م.

٢٨ -الكامل في التاريخ تأليف أبى الحسن على بن محمد بن عبد الكريم المعروف بـ: ابن الأثير الجزري المتوفي سنة ٦٣٠هـ، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

٢٩ -الفريد في إعراب القرآن المجيد للمنتجب حسين بن أبى الغد الهمذانى تحقيق د/ فهمي حسن النمر ود/ فؤاد على مخيمر ، دار الثقافة ، قطر ، الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.

٣٠ -الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل للإمام محمد بن عمر الزمخشرى ٥٢٨هـ ، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤٠٧ هـ/ ١٩٨٧م.

٣١-اللباب في علوم الكتاب لأبى حفص عمر بن عادل الدمشقى – تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، والشيخ على محمد معوض ، بمشاركة د / محمد سعد رمضان حسن ، د/ محمد المتولى الدسوقى حرب، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان، الطبعة: الثانية، ٢٠١١م.

٣٢-اللمحة في شرح الملحة لابن الصائغ تحقيق د / إبراهيم بن سالم الصاعدى، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م.

٣٣-اللمع في أصول الفقه لأبى إسحاق إبراهيم بن على الشيرازي، تحقيق وتعليق / محى الدين ديب مستو ، ويوسف على بديوى- دار ابن كثير دمشق- سوريا -الطبعة الرابعة سنة ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م

٣٤-المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لأبى محمد عبد الحق بن غالب بن عطية ، تحقيق / هاني الحاج – دار التوفيقية: للتراث القاهرة .

٣٥-المقاصد الشافية في شرح الخلاصة الكافية : للإمام أبى إسحاق بن إبراهيم بن موسى الشاطبي (٧٩٠ه) تحقيق : د/ عبدالرخمن بن سليمان العثيمين وآخرين، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ / ٢٠٠٧م ، طبعة : معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي ، جامعة أم القرى –مكة المكرمة

٣٦-الوافي بالوفيات لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدى تحقيق أحمد الأرناؤوط ، وتركى مصطفي ، الناشر: دار إحياء التراث – بيروت – لبنان الطبعة الأولى ،سنة١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

٣٧-أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك لأبى محمد عبدالله بن يوسف بن هشام الأنصاري المصري، المحقق الشيخ محمد محى الدين عبدالحميد ،ط المكتبة العصرية.

٣٨-تعليق الفرائد على تسهيل الفوائد، تحقيق: الدكتور محمد بن عبد الرحمن بن محمد المفدى، الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.

٣٩-تفسير الفخر الرازي للإمام فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن ابن على التيمى البكرى الرازى الشافعى ، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤٢٠ هـ.

٤٠-توجيه اللمع لابن الخباز- دراسة وتحقيق د/ فايز ذكى محمد دياب ، الناشر: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الثانية، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

٤١-جامع البيان لأبى جعفر محمد بن جرير الطبرى / تحقيق : أحمد عبدالرازق البكرى وآخرين ، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

٤٢-حاشية الصبان على شرح الأشموني لألفية ابن مالك، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ -١٩٩٧م.

٤٣- سر صناعة الإعراب تأليف الإمام أبى الفتح عثمان بن جنى (ت ٣٩٢) تحقيق : د/ حسن هنداوي ، الناشر: دار القلم –دمشق، الطبعة الأولي ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

٤٤- سير أعلام النبلاء تأليف شمس الدين الذهبي تحقيق : بشار عواد معروف ، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥ م.

٤٥- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمحمد مخلوف، الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٤٦- شرح التسهيل لابن مالك تحقيق: د/ محمد بدوى المختون ود/ عبد الرحمن السيد، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة الأولى١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

٤٧- شرح الكافية للإمام جلال الدين أبى عمرعثمان بن عمرالمعروف بابن الحاجب النحوي المالكي(٥٧٠هـ-٦٤٦هـ) تحقيق الأستاذ الدكتور / عبد العال سالم مكرم ط عالم الكتب- الطبعة الأولى ١٤٢١ه ٢٠٠٠-م

٤٨- شرح اللمع في النحو ، للقاسم بن محمد الواسطى الضرير ، تحقيق د/ رجب عثمان ، وتقديم د/ رمضان عبد التواب ، مكتبة الخانجى ، القاهرة ، الطبعة الأولى-سنة ١٤٢٠ه-٢٠٠٠م.

٤٩- شرح المفصل تأليف موفق الدين أبى البقاء ابن يعيش -تحقيق د/ إميل بديع يعقوب، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.

٥٠- شرح كتاب سيبويه لأبى سعيد بن الحسن بن عبدالله السيرافي-تحقيق د/ رمضان عبدالتواب ، و د/ محمود فهمى حجازى وآخرين ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ٢٠٠٨ م.

٥١-الصلة لأبى القاسم خلف بن عبد الملك ، ط الدار المصرية للتأليف والترجمة ، القاهرة ، سنة ١٩٦٦م.

٥٢-طبقات المفسرين : تأليف محمد بن على بن أحمد الداودي شمس الدين المالكي (ت٩٤٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

٥٣-عمدة الكتاب لأبي جعفر النحاس، الناشر: دار ابن حزم للطباعة والنشر، الطبعة الأولى ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

٥٤-لسان العرب لابن منظور، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة الثالثة - ١٤١٤ هـ.

٥٥-مشكل إعراب القرآن الكريم تأليف أحمد بن حمد الخراط ط مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

٥٦-مشكل إعراب القرآن لمكي بن أبى طالب القيسى ، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.

٥٧-مغني اللبيب عن كتب الأعاريب ،تأليف الإمام أبى محمد عبدالله جمال الدين بن يوسف بن أحمد بن عبدالله بن هشام الأنصارى المصرى، الناشر: دار الفكر – دمشق، الطبعة السادسة ١٩٨٥م.

٥٨-همع الهوامع في شرح جمع الجوامع ،تأليف الإمام جلال الدين عبدالرحمن بن أبى بكر السيوطي (ت ٩١١هـ) المحقق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: المكتبة التوفيقية – مصر.

٥٩-إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، تأليف إسماعيل باشا بن محمد أمين بن مير سليم البغدادى ، تحقيق : محمد شرف الدين الكليسى. مؤسسة التاريخ العربي.

٦٠-الكامل في التاريخ ،تأليف أبى الحسن على بن محمد بن أبى عبدالكريم المعروف بـ : ابن الأثير الجزرى المتوفي سنة ٦٣٠هـ ، تحقيق سيد بن محمد السنارى ط دار الحديث -القاهرة.

٦١-المختصر الفقهي ، تأليف محمد عرفة الورغمى التونسى المالكى أبو عبد الله (ت٨٠٣هـ) تحقيق د/ حافظ عبد الرحمن خير- مؤسسة خلف الخبتور – الطبعة الأولى ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م.

٦٢-تعليق الفرائد على تسهيل الفوائد، تأليف محمد بدر الدين بن أبى بكر بن عمر الدمامينى، تحقيق الدكتور محمد بن عبد الرحمن بن محمد المفدى، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

٦٣-صناعة الكتاب لأبى جعفر أحمد بن محمد بن محمد بن إسماعيل النحاس، تحقيق: د/ بدر أحمد ضيف، طبعة الشنهابى.

٦٤-إعراب القرآن وبيانه: لمحي الدين الدرويش. طبعة دار ابن كثير -اليمامة – دمشق – بيروت – لبنان – الطبعة التاسعة ١٤٤٦هـ-٢٠٠٥م.

فهـــرس البحث

م	الموضوع	الصفحة
١	المقدمـــة	٢٨٠
٢	الفصل الأول: التعريف بابن الفرس وكتابه	٢٨٧
٣	المبحث الأول: التعريف بابن الفرس	٢٨٨
٤	المطلب الأول: اسمه ونسبه وكنيته ولقبه	٢٨٩
٥	المطلب الثاني: نشأته ووفاته	٢٩١
٦	المطلب الثالث: عصره السياسي والاقتصادي والعلمي	٢٩٥
٧	المبحث الثاني: حياة ابن الفرس العلمية والاجتماعية	٢٩٧
٨	المطلب الأول: شيوخه.	٢٩٨
٩	المطلب الثاني: تلاميذه.	٣٠١
١٠	المطلب الثالث: مكانته العلمية والاجتماعية.	٣٠٣
١١	المطلب الرابع: أقوال العلماء عنه.	٣٠٥
١٢	المطلب الخامس: مؤلفاته ومصنفاته العلمية.	٣٠٧
١٣	المبحث الثالث: التعريف بكتاب "أحكام القرآن" لابن الفرس وبيان منهجه	٣٠٩
١٤	المطلب الأول: وصف عام للكتاب	٣١٠

١٥	المطلب الثاني: منهج ابن الفرس في كتابه	٣١٢
١٦	المطلب الثالث: القيمة العلمية للكتاب وثناء العلماء عليه	٣١٤
١٧	الدراسة التطبيقية	
١٨	الفصل الثاني: التوجيه النحوي عند ابن الفرس في كتابه أحكام القرآن وأثره في المعنى	٣١٦
١٩	المبحث الأول: الاستثناء في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾	٣١٧
٢٠	المبحث الثانى: (كان) في قوله تعالى:﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا﴾، بين الأصالة والزيادة.	٣٢٦
٢١	المبحث الثالث: الاستثناء في قوله تعالى :(وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾، بين النحاة والأصوليين.	٣٣٠
٢٢	المبحث الرابع: (الباء) في قوله تعالى: ﴿وامسحوا برؤوسكم﴾، بين الإلصاق والتبعيض والزيادة والاستعانة	٣٣٨
٢٣	المبحث الخامس: مرجع الضمير في قوله سبحانه: ﴿فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِنْ مِثْلِهِ﴾	٣٤٦
٢٤	المبحث السادس: (ما) في قوله تعالى: ﴿وما أنزل على الملكين﴾ بين النفي والموصولية	٣٥٣

٢٥	المبحث السابع: دلالة (ثم) في قوله تعالي:﴿ ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس﴾	٣٥٩
٢٦	الخاتمة	٣٦٥
٢٧	المراجع	٣٦٧
٢٨	الفهرس	٣٧٦